# دور الوسائل الإلكترونية في مواجهة الفساد

## بحث بعنوان "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الدولي ما بين الجرائم الدولية الإلكترونية ووسائل الإثبات التقنية"

**الدكتور عباس محمد بصار**

**مقدمة**

عاد موضوع سلطة القاضي التقديرية مؤخراً إلى الواجهة، وشهد اهتماماً كبيراً لدى الفقه على المستويين الوطني والدولي. خاصةً مع التطور التشريعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي من جهة، ومع ظهور المدافعين عن حق الفرد في التقاضي أمام القاضي الطبيعي من جهة ثانية، وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الوطنية أو الدولية المنتظرة.

فعلى الرغم من ارتباط سلطة القاضي ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الجنائية والنظام الإجرائي اللذينْ ينتهجهما المشرع الوطني أو الدولي، إلا أن ذلك لم يؤثر على التطور الذي لحق بالسلطة المذكورة، في ظل التطور الذي طال عالم الجريمة وأدلة الإثبات.

وبالتالي، فإن سلطة القاضي التقديرية تختلف من نظام إجرائي لآخر، ولم تعد تقف عند حدود القانون الوطني، فقد أصبحت اليوم تتسم بالصفة الدولية مع ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة، وحتى الدائمة. فالمحاكم المذكورة تعد مؤسسات جامعة لثقافات قانونية مختلفة ومتنوعة، تتمثل بالدرجة الأولى في القضاة المعينين للعمل ضمنها. ومن هنا أصبح بالإمكان الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الدولي.

نرى هذه الإشكالية أيضاً في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والتي تتألف من قضاة دوليين ووطنيين، الأمر الذي يشكل اختلافاً ثقافياً بينهما، يمتد ليطال اختلاف السلطة التقديرية بينهما. وقد يكون لهذا الاختلاف إيجابيات على العدالة الجنائية.

لا تبدأ هذه السلطة عند تقدير العقوبة وحسب، إنما قبل هذه المرحلة. فسلطته تبدأ عند تقدير أدلة الإثبات، خاصةً الالكترونية منها، والتي لا يزال الجدل حول مدى حجيتها قائماً لغاية تاريخه. وفي تلك المرحلة المبكرة، يلعب النظام الإجرائي دوراً هاماً في التأثير على السلطة التقديرية له.

ونأتي إلى صلب موضوعنا، إن السلطة المذكورة للقضاة، أضحت اليوم أمام تحدٍّ جديد مع ظهور الجرائم الالكترونية على المستوى الوطني. وقد حاول المشرع مكافحتها من أجل حماية أمنه القومي

من آثارها. أما اليوم، فهذا النوع من الجرائم قد توسَّع ليطال الأمن العالمي بأجمعه، ويؤثر على الاستقرار والسلم الدوليين.

وقد أدى ذلك إلى ظهور جرائم دولية الكترونية مستحدثة، إذا ما أردنا أن نقاربها مع الجرائم التقليدية. مثال على ذلك؛ جريمة الإبادة الجماعية الالكترونية، الجرائم ضد الإنسانية الالكترونية وجرائم الحرب الإلكترونية الخ....

ومن هنا يهدف بحثنا إلى الإضاءة على كيفية ممارسة القاضي الجنائي الدولي سلطته التقديرية في ظل هذا النوع من الجرائم الدولية الالكترونية، والذي لم يكن معروفاً في السابق. في حين أن المشرع الدولي لغاية تاريخه لم يقم بإدخال أي نص جديد يتناول هذه الجرائم، الأمر الذي أدى إلى ظهور الكثير من الإشكاليات التي تؤثر على العدالة الجنائية الدولية.

ومن خلال ما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الدولي بالجرائم الدولية الالكترونية المستحدثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ما مدى سلطة القاضي الجنائي الدولي في تقدير الدليل الالكتروني؟

ما مدى سلطة القاضي الجنائي الدولي في إقرار العقوبة على الجرائم الدولية الالكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

(أ)- مطلب أول: مفهوم وأركان الجرائم الدولية الالكترونية.

(ب)- مطلب ثانٍ: سلطة القاضي الجنائي الدولي التقديرية في ظل الجرائم الدولية الإلكترونية المستحدثة.

## المطلب الأول: مفهوم وأركان الجرائم الدولية الالكترونية

إن تناول سلطة القاضي الجنائي الدولي في ظل الجرائم المذكورة، تتطلب وضع تعريف شامل لهذا النوع من الجرائم، فضلاً عن تحديد أركانها.

تعرّف الجريمة الجزائية الدولية بأنها: "فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد ٦، ٧ و٨ من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب. على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانوناً، وذلك بأن تكون في إطار دولي ويتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية"[١]. وهناك أيضاً جريمة رابعة، وهي جريمة العدوان المذكورة في المادة ٥.

ويلاحظ من خلال الواقع الذي نعيشه اليوم في ظل التطور العلمي وتقدم عجلة النمو، وتمدد شبكة الإنترنت لتطال كافة بقاع الأرض، بروز جرائم لم تكن معهودة في السابق. الأمر الذي شغل تفكير علماء الإجرام على الصعيدين المحلي والدولي في كيفية التعامل مع هذه الجرائم، والسبل الكفيلة لردعها والقضاء عليها. وتُعرَف هذه الجرائم باسم الجرائم الالكترونية أو الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت أو الجرائم المعلوماتية الخ...

والجريمة الالكترونية كالجريمة الدولية، لا يوجد تعريف موحد لها، إلا أنه يمكن أن نعرّفها بأنها "كل سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً، يستهدف البيانات والمعلومات الالكترونية بواسطة إحدى وسائل تقنية المعلومات".

وفي السياق نفسه، سعت الكثير من الدول إلى التصدي التشريعي للجرائم المذكورة، فنرى مثلاً في لبنان (القانون رقم ٢٠١٨/٨١)، وفي دولة الامارات العربية (قانون رقم ٢ عام ٢٠٠٦).

أما على المستوى الدولي، فقد تم إبرام الكثير من المعاهدات والاتفاقيات، نذكر منها مثلاً، الاتفاق بشأن التعاون على مكافحة الجرائم في مجال المعلومات الحاسوبية لعام ٢٠٠١[٢].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هو موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه الجرائم؟ وهل يمكن توظيف شبكة الإنترنت لارتكاب الجرائم الدولية؟

---

[١] ١٩- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٢] - بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٢، أصدرت منظمة الأمم المتحدة قرارات بشأن التطورات الحاصلة في إطار المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، تبعه في شهر كانون أول العام نفسه قرار آخر حول إرساء ثقافة عالمية لأمن الفضاء الالكتروني (الرقمي). للمزيد أنظر: نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠٩.

ومن هنا سنقسم هذه المطلب إلى فرعين. يتناول الأول الركن المادي والشرط المسبق للجرائم الدولية الالكترونية. أما الثاني، فيتناول كلاً من الركن المعنوي والدولي والشرعي للجريمة المذكورة.

**الفرع الأول: الركن المادي والشرط المسبق للجرائم الدولية الالكترونية**

لا بد من الإشارة أولاً إلى أنه لغاية تاريخه لم تتناول المحاكم الجنائية الدولية موضوع الجرائم الدولية الإلكترونية، ويعود السبب الأساسي في ذلك إلى حداثة القانون الدولي الجنائي من جهة، وأيضاً حداثة الجرائم الالكترونية من جهة ثانية.

وفي السياق نفسه، فعلى الرغم من اهتمام الفقه بالجرائم الالكترونية على الصعيد الوطني، إلا أنها لم تلقَ أي اهتمام على مستوى الفقه الدولي. ومن خلال الواقع، إن التوجه نحو تجريم هذه الارتبكات والاهتمام المتزايد بها، هو من أجل حماية الأمن القومي للبلد. ولكن برأينا، إن الجرائم السالفة الذكر، إذا ما ارتكبت في إطار دولي، فإن آثارها سوف تمتد لتشمل الأمن القومي الدولي.

ونعني بذلك، أن يتم ارتكاب الجرائم الالكترونية ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للقضاء الدولي الجنائي. مثال على ذلك، أن يتم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، عبر استخدام شبكة الإنترنت وتقنياتها المتنوعة الخ....

مع الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم الدولية الالكترونية هو أخطر من الجرائم الالكترونية المرتكبة على الصعيد الوطني، فآثار النوع الأول التدميرية كبيرة، حيث بإمكانها أن تخلف آلاف الضحايا، وتدمر مدناً بحد ذاتها، وبالتالي يجب التصدي لها بجزم وجدية.

وانطلاقاً من مبدأ الشرعية العقابية في القانون الدولي الجنائي، يقتضي وضع تعريف شامل وواضح للجريمة الدولية الالكترونية، من أجل القيام بعملية إسقاط لقواعد القانون المذكور على هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

ومن هنا، نعرّف الجريمة المذكورة أعلاه، بأنها "كلُّ سلوكٍ، فعلاً كان أو امتناعاً إنسانياً يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضى منها، صادرٍ عن إرادة إجرامية، يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء المقرر لها، ترتكب عبر الإنترنت[٣].

ومن خلال ما سبق ذكره، فإن أركان الجرائم الدولية الالكترونية لا تختلف عن الجرائم الدولية التقليدية، إلا من حيث تطلبها شرطاً مسبقاً متعلقاً بمحل الجريمة، وهو الانترنت. ومن هنا سوف

---

[٣] - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٦.

نقسم هذا الفرع إلى بندين. يتناول الأول الشرط المسبق المذكور. أما الثاني فيتناول الركن المادي للجريمة المذكورة.

١- **العنصر المفترض أو الشّرط المسبق للجرائم الدولية الالكترونية:** تتشابه الجريمة الالكترونية الوطنية مع الجرائم الدولية الالكترونية لجهة تطلبهما محل جريمة خاص، وهو "شبكة الانترنت"، والبعض يطلق عليه "الشبكة العنكبوتية" الخ.... وهذا الشرط المفترض يحتوي على الكثير من العناصر التي تساهم في اكتمال الجرائم المذكورة، ومنها الفيروسات، البيانات الشخصية المعالَجَة والنظام المعلوماتي الخ....

أ- **النّظام المعلوماتيّ:** نشير بداية أنه لا يوجد هناك اتفاق عام حول توحيد هذا المصطلح، حيث أن هناك الكثير من المصطلحات التي يتم استخدامها، ويراد بها نفس المعنى وهو النظام المعلوماتي. على غرار مصطلح المعالجة الآلية للمعطيات، ومنظومة معالجة كمبيوتر[٤].

أما اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ فقد استخدمت اصطلاح منظومة كمبيوتر، واعتبرت بموجبه أن أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقا لبرنامج معيّن، بالمعالجة الآلية للبيانات. واعتبرت في ذات الوقت أن بيانات الكومبيوتر تتعلق بعمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكومبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب يساعد نظام كومبيوتر في أداء وظيفة معينة[٥].

وفي السياق نفسه، فقد عرَّفه القانون اللبناني بأنه "نظام للمعالجة الآلية للمعلومات، والذي هو عبارة عن المعلومات المتعلقة بعملية اتصال بواسطة نظام حاسب آلي مرتبط بشبكة معلوماتية، وتدل على مصدر الاتصال ومتلقيه وخط سير المعلومات والوقت والتاريخ والحجم والمدة الزمنية، أو ما شابه ذلك من المعلومات[6].

وبالتالي يُعنى بالأنظمة المعلوماتية: المعدات، الآلات المعلوماتية، الحاسبات الآلية، البرامج، القواعد وبنوك المعلومات، الملقمات، مواقع الويب، منتديات المناقشة، المجموعات الإخبارية، وكل وسيلة

---

[٤] - ومصطلح معالجة آلية، استعمل أول مرة في فرنسا لتنظيم حماية المعلومات الاسمية عن طريق القانون ٦ يناير ١٩٧٦، وكان وزير المالية الفرنسي قد قدم في المعجم الأبجدي تعريفا لفكرة النظام المعلوماتي بأنه "مجموعة تجهيزات وبرامج يحتوي على الأقل على حاسب آلي يقوم بمعالجة وارجاع البيانات"، وإن كان ما يؤخذ على هذا التعريف كونه قاصر ويهمل الروابط بين مختلف وسائل هذا المجموع الذي يشكل النظام.
للمزيد أنظر: محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٧.

[٥] - المادة الأولى من الملحق المتعلق بالنص الكامل لاتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بالجريمة الالكترونية.

[6]- المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

معلوماتية أخرى مخصصة لصناعة أو لمعالجة أو لتخزين أو لاسترجاع أو لعرض أو لنقل أو لتبادل المعلومات[٧].

ويمكننا أن نُعرِّفه بأنه "مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها".

ولابد من الإشارة هنا، إلى أن المقصود بالمعلومة أي تعبير يستهدف جعل رسالة ما قابلة للتوصيل إلى الغير بفضل علامة أو إشارة من شأنها أن توصل تلك المعلومة للغير، وهي تشمل الصور والوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع الخ...[٨].

والصّلة بين المعلومة والنّظام المعلوماتيّ وثيقة وتكاملية، حيث يشكّل الثّاني الوعاء والإيواء للأولى، ويمكننا القول بأنّ العلاقة بينهما هي عبارة عن "علاقة الجزء بالكلّ".

وأخيراً، فإن النظام المعلوماتي والمعلومة هم العناصر الأساسية لجهاز الحاسب الآلي، لأن النظام المذكور بدون المعلومة، يعتبر قطعة بلاستيكية ليس لها أي وظيفة.

وللنظام المعلوماتي دورٌ أساسيٌ في إطار الجرائم موضوع بحثنا، ونعطي مثالاً على ذلك أنه قد يقوم المجرم بالولوج إلى النظام المعلوماتي الخاص بمنشأة نووية، ويقوم بالسيطرة عليه، ثم يقوم بتفجيرها.

**ب-البيانات الشّخصيّة:** لا يوجد لغاية تاريخه تعريف موحد للبيانات الشخصية، إلا أن جميع التعريفات تصب حول معنى واحد، ألا وهو معلومات تتعلق بشخص يمكن التعرّف عليه من خلالها.

ومن هنا، سوف نقسم هذه الفقرة إلى نبذتين: تتناول الأولى تعريف البيانات المذكورة، أما الثانية فتتناول مفهوم المعالجة للبيانات السالفة الذكر.

**(١)- تعريف البيانات الشخصية:** عرَّفها القانون اللبناني بأنها "جميع انواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكّن من التعريف به، على نحو مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينها"[٩].

---

[٧]- طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٧٨.

[٨]- عرفتها مقدمة المادة الأولى من القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١ بأنها " أحرف أو ارقام أو اشكال او رموز أو بيانات أو تسجيلات شرط أن تكون قابلة للقراءة وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أياً كانت الدعامة المستعملة (ورقية او الكترونية) وطرق نقلها".

[٩] -المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

ويقصد بها جميع المعطيات والمعلومات الّتي تتعلّق بشخص طبيعيّ معروف أو قابل للتّحديد بالرّجوع إلى رقم هويّته أو إلى عنصر أو أكثر، يحدّد خصائصه الجسدية أو العضويّة أو العقليّة أو الاقتصادية أو الثّقافيّة أو الاجتماعية[10].

ولابد من الإشارة إلى أنه يوجد أنواع كثيرة من البيانات، نذكر منها:

**(أ)- البيانات الحساسة:** وتعرّف بأنها كل معلومة تكشف العرق، والإثنية، والمعتقدات الفلسفية والدينية، والآراء السياسية، والنشاطات النقابية، والصحة، والحياة الجنسية. وبذلك ترتبط هذه البيانات بحرية المعتقد، ومنع التمييز، وحرية الرأي.

وترتبط أيضاً بالجرائم الدولية الالكترونية، حيث يمكن للمجرم القيام بعملية جمع للبيانات الشخصية لأفراد بسبب آرائهم السياسية، تمهيداً لإبادتهم وتنفيذاً لسياسة دولة ما.

**(ب)- البيانات الصحية:** تعرّف بأنها جميع البيانات الطبية، الخاصة بوصف حالة المرض، وظروفه، وعلاجاته، ومسار الشفاء، وغير ذلك، مما يتعلق بمسيرة المرض والمريض.

وسوف نوضح الربط بين هذه البيانات والجرائم الدولية الالكترونية من خلال المثال التالي: كأن يقوم المجرم بجمع البيانات الصحية لأشخاص يعانون من مرض معين، وينتمون إلى فئة عرقية أو دينية واحدة، تمهيداً للقيام بإعطائهم طعم أو تغيير في تركيبة الدواء من أجل إبادتهم.

**(٢)- معالجة البيانات الشخصية:** حيث يغطي هذا المفهوم في القواعد الأوروبية الجديدة، مروحة واسعة من العمليات المادية أو الإلكترونية، التي تطاول البيانات الشخصية، بما فيها، جمع البيانات، أو تسجيلها، أو تنظيمها، أو تخزينها، أو تحويرها، أو استرجاعها، أو مراجعتها، أو استعمالها، أو الكشف عنها بنقلها، أو إذاعتها، أو توزيعها، أو إتاحتها، أو التقييد، أو المسح، أو التدمير.

وقد ورد تعريف عمليّات المعالجة في قوانين أغلب التّشريعات، انطلاقاً من نوعيّة العمليات الّتي تطال البيانات، وذلك بدءاً من عمليّة جمعها، مروراً باستلامها، وحفظها، وتنظيمها، وتخزينها، واسترجاعها، وطرق استخدامها، وتحليلها، وصولاً إلى استثمارها، وتوزيعها، ونشرها، ومحوها أو إتلافها. وقد حرصت بعض النّصوص على عدم التّمييز بين الوسائل الّتي تنشر بواسطتها هذه المعلومات، كالإرسال، أو الإذاعة أو عبر شبكة الإنترنت[11] .

---

[10]- المادة الثانية من الفصل الأول من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ بشأن حماية الأشخاص أثناء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

[11] - منى جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب في جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ٩٠.

وتدخل في هذا المفهوم، العمليات التي تطال إدارة شؤون الموظفين، وإدارة المرتبات، والوصول إلى أو مراجعة قاعدة بيانات الاتصالات التي تحتوي بيانات شخصية، وإرسال رسائل البريد الإلكتروني الترويجية، وإتلاف الوثائق التي تحوي بيانات شخصية، ونشر صور أو بيانات الأشخاص على الإنترنت، وتخزين عناوين الأجهزة الإلكترونية IP الخ...

وقد سار القانون اللبناني على منوال التشريعات أعلاه، حيث عرّف المعالجة للبيانات بأنها "كل عملية او مجموعة عمليات تقع على هذه البيانات مهما كانت الوسيلة المستخدمة، لا سيما عمليات التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتكييف والتعديل والاقتطاع والقراءة والاستعمال والنقل والنسخ والنشر والمحو والاتلاف، وكل شكل آخر لوضع المعلومات تحت التصرف".

ونعطي مثالاً على الربط بين مفهوم الجرائم الدولية الالكترونية ومفهوم معالجة البيانات الشخصية، كأن يقوم المجرم بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني العسكري لدولة ما، تمهيداً للقيام بعملية عدوان عليها.

**ج- الفيروسات:** تصنف الفيروسات بأنها من الأساليب التقنية التي تستعمل للاعتداء على سلامة البيانات المعلوماتية الداخلة في الأنظمة المعلوماتية (سبق الإشارة إليها في الفقرة الأولى)، وتهدف إلى إفساد النظام المذكور، أو إعاقة عمله، أو الدخول إلى الأجهزة والبرامج المعلوماتية أو مسح البيانات فيه الخ... ومن هنا، سوف نبين إحدى أهم وأشهر أنواع الفيروسات[١٢]، مع ربطها بالجرائم موضوع البحث[١٣].

**(١)- فيروس الدودة[١٤]:** هي إحدى أنواع البرامج الضارة Malwareالتي يمكن أن تصيب الحاسوب، حيث تستغل أية فجوة في نظام التشغيل كي تنتقل من جهاز إلى آخر عبر شبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى تدخل الإنسان. ويتميز هذا النوع بسرعة الانتشار ويصعب التخلص منه نظراً لقدرته الفائقة على التلون والتناسخ والمراوغة. وبالإضافة لموضوع سرعة الانتشار، فهو يؤدي إلى الإضرار بالبيانات والملفات وصولاً إلى محوها بالكامل.

---

[١٢] - شربل القارح، قانون الإنترنت – قانونية التصرفات على شبكة التواصل الاجتماعي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١١٩.

[١٣] - قدر عدد الفيروسات عام ٢٠٠٦ بـ ٢٠٠ فيروس، في حين أن العدد عام ١٩٨٩ كان ١٨.

[١٤]- يوجد الكثير من أنواع فيروسات الديدان، منها "دودة ستورم" انتشرت في عام ٢٠٠٧، ورجحت الشائعات أن يكون مصدرها روسيا، دودة "كونفيكر" ظهرت في عام ٢٠٠٨، وأصابت ١٥ مليون جهاز حول العالم تقريبا، منها أجهزة البحرية الفرنسية ووزارة الدفاع البريطانية والعديد من أنظمة الشرطة والمستشفيات حول العالم. دودة "دابروسي" انتشرت عام ٢٠٠٩، والتي أصابت ٢٠ مليون جهاز كمبيوتر حول العالم.

ونعطي مثالاً على ذلك، كأن يقوم المجرم أثناء الحرب بإرسال فيروس الدودة إلى غرفة التحكم لمنشأة كهرومغناطيسية، ويتسبب بمحو البيانات الخاصة بالنظام المعلوماتي، مما يؤدي إلى تدمير مدينة وقتل سكانها دون مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني.

(٢)- **حصان طروادة:** هو أيضاً برنامج، يخدع الأشخاص بأنه غير خبيث، ولكنه يتضمن وظائف خفية يعرفها المجرم، ويمكنه أن يسمح للأخير بالتعدي على البيانات وتدمير الجهاز وخرق أنظمة الأمن والمراقبة في هذا النظام. ومع ذلك، يتم تصميم معظم أحصنة طروادة لفتح باب خلفيback door في نظام يمكن أن يستخدمه القراصنة للسيطرة والتحكم بالجهاز. وعلى عكس الفيروسات والديدان، أحصنة طروادة لا تنسخ نفسها أو تحاول الانتشار إلى أجهزة كمبيوتر متعددة، فهي توجد بشكل عام في ملف متخفٍ يعتمد على المستخدم لتنشيطه.

ونحيل المثال هنا، إلى ما سبق ذكره أعلاه، مع استخدام حصان طروادة بدلاً من الديدان.

(٣)- **القنبلة المعلوماتية:** تعرّف بأنها نوع خاص من القنابل المنطقية، وهي تعمل في ساعة محددة أو في يوم معين أو عند حدوث ظرف محدد. يؤدي هذا النوع إلى إلغاء البيانات الخ...

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم بزرع القنبلة في جهاز الحاسب الآلي لمسافر، وعندما يصل الأخير إلى منطقة تسكنها جماعة محددة، يقوم الجهاز تلقائياً بإرسال إشارة إلى قنبلة يدوية تفجر عبر اللاسلكي، وبالتالي تتسبب بقتلهم تنفيذاً لسياسة المنظمة التي ينتمي إليها.

٢- **الركن المادي للجرائم الدولية الالكترونية:** تتفق الجرائم العادية مع الجرائم الدولية الالكترونية من حيث طبيعة أركانها، حيث أن لكل جريمة منها سواء في القانون الجنائي الوطني أو في القانون الدولي الجنائي نفس الأركان، ويضاف إلى الجرائم الدولية المذكورة ركن آخر وهو الركن الدولي، وأيضاً شرط مسبق متعلق بمحل الجريمة، وهو "شبكة الإنترنت".

وهذا التقارب يمتد ليطال أيضاً الجرائم الالكترونية الوطنية مع الجرائم الالكترونية الدولية، وذلك من حيث تطلبهما محل الجريمة المذكور أعلاه، لكن الاختلاف هنا يكمن في تخلف الركن الدولي في الأولى.

ويقصد بالركن المادي أن تتجلى الجريمة الدولية الالكترونية بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وهو السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدّولية بضرر أو يعرضها للخطر[١٥]، وينتج عنه نتيجة جرمية ترتبط به سبباً. وبالتالي يشمل الركن المذكور للجريمة

---

[١٥] - عبد الله أحمد عبد الله، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن (١٥٥٣) المحكمة الدستورية، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢.

السالفة الذكر كل ما يدخل في تكوينها، وتكون له طبيعة مادية، فالجريمة ليست أمراً معنوياً، بل هي أيضاً ظاهرة مادية.

ويترتب عما ذكر أعلاه أمران: الأمر الأول، أن القانون الجنائي الداخلي أو الدولي لا يحفل بالإرادة وحدها، إذا لم تؤدِّ إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع، وبعيدا عن نفسية الفاعل. أما الأمر الثاني، فهو لا يمكن تصور ارتكاب أي جريمة سوى من الإنسان نفسه، لأنها لا تعدو أن تكون سلوكاً إنسانياً إرادياً يعتد به القانون[١٦].

مع الإشارة إلا أنه يوجد تمايز بين القانون الوطني والقانون الدولي فيما يخص الجريمة التامة والجريمة غير التامة. فمعظم التشريعات الوطنية تعاقب على الجريمة التامة، وهي الجريمة التي انبثق عن السلوك فيها نتيجته الإجرامية. بينما الأمر يختلف فيما يخص القانون الدولي الجنائي، فهو كما يعاقب على الجريمة الدولية التامة، يعاقب أيضاً على الجريمة غير التامة، خاصةً تلك تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[١٧].

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم بتحضير الفيروس، تمهيداً لإرساله إلى غرفة التحكم العائدة لمنشأة نووية.

وفي السياق نفسه، فالنوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية تؤدي لارتكاب الجريمة، لا يعتد بها القانون. ومهما كانت طبيعتها، فهي لا تؤثر على المصالح الجديرة بالحماية. فالجريمة لا تقوم بمجرد تبنيّ معتقدات أو أفكار معينة الخ... والتي تظل في أذهان أصحابها وحتى لو بلغت مرحلة العزم على تنفيذها أو الإفصاح عنها، ما دام لم تتطور إلى أعمال أو مظاهر خارجية لا يقرها القانون.

مثال على ذلك، كأن يفكر المجرم الالكتروني بارتكاب إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية عبر الإنترنت، دون أن يقوم بأي أعمال تحضيرية الخ....

من هنا، فالجانب المادي يعد أحد الدعائم التي ترتكز عليها نظرية الجريمة الداخلية وأيضا الجريمة الدولية، بمعنى أن تخلفه كلياً أو جزئياً يشكِّل مانعاً مادياً دون وجودها، ودون قيام المسؤولية الجزائية

---

[١٦] - Pella Vespasien ,"la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir" - 2eme

éditions, Bucarest 1926, n109, p 176.

[١٧] - فقد اعتبرت أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة ٧ من لائحة محكمة طوكيو والمادة ٦ من لائحة نورمبرغ. كذلك أقر مشروع تقنين الجرائم الدولية ضد أمن وسلم البشرية، وتشمل تلك الجرائم أيضاً "كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى" سنداً للمادة ٣/٢.

أساساً. والعناصر المادية للجرائم الدولية الالكترونية تشمل الفعل أو السلوك الجرمي (الفقرة أ) والنتيجة الجرمية (الفقرة ب)، فضلاً عن العلاقة السببية التي تربط بينهما (الفقرة ج).

أ- **السلوك الجرمي للجرائم الدولية الالكترونية:** يُعتبر هذا العنصر بأنه الحاكم لنظرية الجرائم الدولية الالكترونية في ركنها المذكور أعلاه، وذلك لكون القانون الجنائي في القانونين الوطني أو الدولي، لا ينظر إلى السلوك البشري إلا في مظهر الحركة وليس في حالة السكون، باستثناء إذا ما كان الأخير مخالفاً للقانون، وهو ما يمثل سلوكاً إجرامياً يفضي إلى النتيجة الجرمية. ومن هنا، فالسلوك المذكور يمثل المظهر المادي للإرادة الجرمية.

ومن خلال ما سبق ذكره، فالمقصود بالفعل أو السلوك الجرمي للجريمة أعلاه ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر من الجاني، أياً كانت الصورة التي يتخذها وإيجاباً (نبذة أولى) أو سلباً (نبذة ثانية)[١٨].

**(١)- السلوك الإيجابي:** يعد هذا السلوك بمثابة كيان مادي محسوس، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات الأعضاء في الجسم ابتغاء لتحقيق نتيجة معينة. وأيضاً تلعب الإرادة دوراً هاماً في هذا الكيان أو العنصر، باعتبارها القوة النفسية المدركة التي تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها[١٩]، مع ضرورة أن يكون السلوك في الجرائم الدولية موضوع بحثنا، قد تم عبر الإنترنت.

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم بالقيام بتجهيز وتحضير الفيروس، وإرساله إلى محطة نووية بغية القيام بجريمة دولية.

والجدير بالذكر أن للسلوك الإيجابي في عالم الجريمة عدة مظاهر، فقد يكون سلوكاً إيجابياً بسيطاً كما في حالة السرقة للبيانات التي تخص الأمن القومي لدولة، وقد يكون مركَّبا كسوء معاملة أسرى الحرب، مثال على ذلك، كأن يأمر الرئيس مرؤوسيه عبر الإنترنت تنفيذ تجارب طبية بحق أسرى الحرب.

---

[١٨] - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون القضائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص١٠٧.

[١٩]- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣، ص ٢٨٩.

كما قد يكون محققاً حول مجرد المؤامرة أو الاتفاق على إتيان الفعل المحظور، وهذا ما نصت علية محكمة نورمبرغ في حكمها حول وجود مؤامرة، وما نصت علية أيضاً المادة الثالثة من اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري، وعلى أن مجرد التحريض المباشر أو العام يكون في حكم الفعل التام[٢٠].

ونعطي مثالاً على ما ذكر، كأن يقوم المجرم باستخدام وسيلة الإنترنت في التخطيط والتنظيم والاتفاق مع غيره من المجرمين، لتنفيذ جرائم دولية معاقب عليها.

وانطلاقاً من مبدأ الشرعية العقابية في نظام روما، فإن السلوك الإيجابي للجريمة الدولية الإلكترونية يختلف باختلاف الصور وفقاً لنوع الجريمة، فإما أن يدخل ضمن جريمة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم العدوان (سنتوسع في مفهومها ضمن الركن الشرعي).

ونعطي مثالاً على ذلك، كأن يقوم المجرم المنتسب إلى منظمة إرهابية بتجهيز قنبلة تنفجر من خلال استعمال شبكة الإنترنت، ثم يقوم باستهداف وقتل مجموعة أشخاص أثناء مرورهم بجانبها، وذلك تنفيذاً للمخطط الذي وضعته المنظمة المذكورة.

وأيضاً يمكننا أن نعطي مثالاً آخر، كأن يقوم المجرم ببث خبر عبر الإنترنت أن الفئة العرقية (أ) تعاني من أمراض معدية، وذلك من أجل الدفع لإجراء تحقيق الفصل العنصري بينها وبين الفئة العرقية (ب).

(٢)- **السلوك السلبي (المجرد):** يتحقق هذا السلوك في حالة امتناع الفرد عن القيام بعمل ما يتطلب القانون إتيانه، ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات. بحيث يهدف القانون في هذه الحالة إلى حماية مصلحة معينة، ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه المصلحة.

وبمعنى آخر، يعني إحجام الجاني عن القيام بحركة إرادية (عضوية)، في الوقت الذي كان من الواجب عليه القيام بتلك الحركة[٢١].

مثال على ذلك، كأن يرى الرئيس المسؤول عن مجموعة عسكرية، قيام أحد الجنود بإرسال الفيروس إلى غرفة التحكم في المطار، من أجل القيام بجريمة ضد الإنسانية، في حين لم يقم الرئيس المسؤول بأيّ إجراء لمنعه عن ذلك. مع العلم أنه كان بمقدوره أن يقوم بذلك. وهذا المنع هو واجب قانوني كان باستطاعته تنفيذه.

وبالتالي فالفرق بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، يتجلى بكون السلوك الأول يتمثل بقيام الجاني بفعلِ ما كان يجب الامتناع عنه. أما السلوك الثاني، فيتجلى بقيام الجاني بالامتناع عن فعلِ ما كان

---

[٢٠]- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٦٥.

[٢١]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٦٨.

يجب عليه فعله. مثال على ذلك تقاعس سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من جعل إقليمها قاعدة للعمليات السيبرانية "ضد" دول مجاورة، مما يشكل جريمة دولية[22].

وأخيراً لابد من التوضيح، بأن الامتناع يختلف ما بين الجريمة السلبية والإيجابية، وذلك في صورة النتيجة المحققة. وللمزيد من التوضيح سوف نتناول في النبذتين أدناه كل من الجريمة الإيجابية بالامتناع والجريمة السلبية بالامتناع.

**(أ)- الجريمة الإيجابية بالامتناع:** يتوسط السلوك في هذه الجريمة بين المظهرين الإيجابي والسلبي. وهو الذي يُرتكب بالترك أو بالامتناع المفضي لنتيجة، والذي يُعبَّر عنه بالجريمة الإيجابية التي تقع بالامتناع.

وتتميز هذه الجريمة بأنها إيجابية، أي يتطلب القانون فيها نتيجة مادية معينة في العالم الخارجي بسبب الامتناع[٢٣]، وليست هي مجرد حالة امتناع سلبية معاقبة عليها كذلك.

وهذا الأمر ينطبق في الجرائم الدولية الإلكترونية، مثال على ذلك: قيام رئيس قسم حماية الأمن السيبراني في المنشأة النووية الملزم قانونياً بتأمين الحماية للنظام المعلوماتي بالتقاعس في أداء مهامه فيما يتعلق بتفعيل برنامج الحماية، فيحصل عملية اختراق للنظام المعلوماتي الخاص بالمنشأة المذكورة وينتج عن ذلك تفجيرها الخ...

مع الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد تقع إما قصداً أو عن طريق الإهمال.

**(ب)-الجريمة السلبية بالامتناع:** تتميز بأنها عبارة عن حالة امتناع بحتة محددة لعناصر في نص جزائي، ويعاقب القانون عليها لمجرد كونها امتناعا فقط، ودون اشتراط أي نتيجة مادية تترتب عليها.

وهذه الجرائم أيضاً يمكن أن ترتكب في إطار الجرائم الدولية الإلكترونية، مثال على ذلك: كأن يقوم مواطن بالامتناع عن إبلاغ السلطة المختصة في الدولة بأن النظام المعلوماتي للمنشأة النووية يتعرّض للهجوم السيبراني، على الرغم من وجود نص في نظام روما يعاقب على هذا السلوك.

ويلاحظ من هذا المثال أن العقاب هنا يكون مقتصر فقط على سلوك الامتناع دون تطلب اشتراط نتيجة جرمية.

وتتجلى أيضاً أهمية التفرقة ما بين السلوك السلبي والسلوك الإيجابي، بأن الشروع لا يمكن أن يتحقق في الجريمة السلبية، ذلك لأن هذه الجريمة إما أن تقع تامةً أو لا تقع. في حين أن الشروع يمكن أن يتحقق في الجريمة الايجابية.

---

22- المادة ٤/٣ من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام ١٩٩٦.

٢٣- محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧، ص ٨٠.

**ب- النتيجة الجرمية:** وتعني التغير والتبدل في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبحت على نحو أخر بعد الجرم، وهذا التغيير المادي هو النتيجة، باعتبارها إحدى عناصر الركن المادي للجريمة الدولة الالكترونية[٢٤]. وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من اعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، ومن تهديده للأمن والسلم الدوليين.

مثال على ذلك، فقبل قيام الجاني بالولوج إلى النظام المعلوماتي لسد النهر، كانت تقطن قرب السدّ مجموعة عرقية معينة وتعيش بسلام. أما بعد قيام الجاني بالولوج للنظام وفتح السد المذكور، أُبيدت تلك المجموعة، وأصبحت في عداد الموتى المذكورة فقد أصبحوا أمواتاً.

والجدير بالذكر بأن الجرائم الدولية الالكترونية تخضع للتمييز الفقهي لناحية الفرق ما بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية، فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية.

ففي الأولى يكون ركنها المادي نشاطاً أو سلوكاً قد يكون فعلاً أو امتناعاً، ويشترط أن يرتب هذا الفعل نتيجة إجرامية، مع وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة. ونحيل القارئ إلى المثال الذي سبق ذكره.

أما الجرائم الشكلية، فهي تلك التي يتألف ركنها المادي من فعل إجرامي تامّ، أي تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب هذا الفعل الاجرامي دون النظر إلى نتيجته. مثال على ذلك، قيام الجاني بتحضير القنبلة اليدوية وتحضير جهاز الإرسال عبر الإنترنت الذي يستعمل في التفجير.

وبالإضافة إلى ما ورد، فقد أقر بعض الفقه بنوع ثالث، وهو ما يعرف بـ "الجرائم المتراخية"، وتعني الجرائم التي يتراخى تحقق نتائجها إلى مكان أو زمان مختلفين عن زمان ومكان السلوك[٢٥]. وهذا النوع قد يحدث في الجرائم الدولية الالكترونية.

مثال على ذلك زراعة القنبلة الموقوتة في لابتوب شخص معين تابع لدولة ما، والتي تنفجر في زمان أو مكان أو في ظرف معين، ويؤدي انفجارها إلى تمكن الجماعة الإرهابية من معرفة معلومات تخص الأمن القومي للدولة المتواجد على أرضها الشخص صاحب اللابتوب.

---

[٢٤] - محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

[٢٥] - إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للحدث في زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٠، ص ٢٤٢.

وقد اختلف الفقه، حول القانون الواجب التطبيق هنا، ففي حين يرى بعض الفقهاء وجوب تطبيق القانون النافذ لحظة ارتكاب السلوك، يرى البعض الآخر منهم أن القانون الواجب التطبيق هو القانون لحظة تحقق النتيجة الجريمة.

ونحن نرى ضرورة تطبيق القانون الأشد، وذلك لأن هذا النوع من الجرائم يتسبب بدمار وقتل يفوق ما تخلفه الجريمة العادية بكثير.

ج- **الرابطة السببية:** تعبّر الرابطة السببية عن الصلة بين السلوك والنتيجة، حيث أنها تسند النتيجة إلى فعل، مؤكده أن الفعل هو المسبب في إحداث تلك النتيجة. أي أن اسناد هذه النتيجة إلى شخص معين، هو بمثابة الرابطة السببية بين هذه الجريمة وفاعلها. بمعنى آخر، ينبغي إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي، ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد[٢٦].

مثال على ذلك، قيام الطائرات دون طيار (والتي يتمّ التحكم بها عن بُعد عبر الإنترنت) يقصف المدن والقرى بواسطة القوات المسلحة، ويترتب عليها نتيجة فورية تتثمل بقتل عددٍ من السكان المدنيين الأبرياء أو إصابتهم بجروح خطيرة في أجسادهم.

## الفرع الثاني: الركن المعنوي والشرعي والدولي للجرائم الدولية الالكترونية

لكي تقوم سلطة القاضي الجنائي الدولي على هذا النوع من الجرائم، لابد من توافر الشرعية العقابية والإجرائية. وهذه الشرعية تقتضي هنا أن تحتوي هذه الجرائم على أركانٍ مكتملةٍ. سبق وأن تناولنا محل الجريمة والركن المادي لها في الفرع الأول، لكن هذا لا يكفي لكي تكتمل أركان الجرائم المذكورة، وبالتالي نحتاج إلى التطرق إلى باقي الأركان الخاصة بها.

وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي، ويمتد هذا الخلاف أيضاً ليطال الجرائم موضوع بحثنا، وقد ظهر رأيان في هذا الصدد[٢٧]، وهما التالي:

---

[٢٦] - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨، ص١٩٥.

[٢٧] - محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة السادسة والثلاثون، مصر، ١٩٦٦، ص١٤١.

**(أ)- الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه للجريمة الدولية ثلاثة أركان فقط، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي[٢٨].

**(ب)- الرأي الثاني:** يذهب أنصاره الى القول أنه للجريمة الدولية أربعة أركان، الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي. ويقصد به في إطار القانون الدولي الجنائي أن يكون الفعل مجرماً بموجب قاعدة دولية جنائية أياً كان مصدرها (معاهدة أو عرفا أو غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي)[٢٩].

ونحن هنا نميل إلى الرأي الثاني، خاصةً أننا نتكلم عن جرائم مستحدثة، تختلف عن الجرائم التقليدية في تطلبها محلاً للجريمة أو شرطاً مسبقاً. فنص التجريم هو مصدر الجريمة، ولولاه لبقيَ الفعل مباحاً كما هي القاعدة في أفعال الانسان، والنص هو الذي يجرم الفعل، وهو الخالق للجريمة[٣٠].

وأهمية ما ذكر تتبين من خلال طرح السؤال التالي: كيف يمكن للقاضي الجنائي الدولي أن يضع يده على الدعوى التي تتضمن جرائم دولية الكترونية دون وجود نص قانوني يكرسها؟

ومن هذا السؤال، يمكننا أن نستنتج بأن سلطة القاضي في الجرائم المذكورة أعلاه، تتطلب توافر مبدأ الشرعية، أي الركن الشرعي، والذي بدوره يجب أن يحتوي النصَّ على تعريف الجريمة وأركانها.

ونحن بصدد القيام بعملية إسقاط لسلطة القاضي في القانون الدولي الجنائي على الجرائم الدولية الالكترونية، لا يمكننا أن نغفل عن أهمية توافر جميع الأركان، وذلك في ظل النقص التشريعي الدولي. ومن هنا سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، نتناول فيها سلطة القاضي الجنائي الدولي في ظل توافر الأركان الثلاث للجرائم المذكورة أعلاه، وهي الركن المعنوي، الشرعي والدولي.

**الركن المعنوي للجرائم الدولية الالكترونية:** لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي فيما يتعلق بالجرائم المذكورة، حيث يقوم أيضاً على عنصريْ العلم

---

[٢٨]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٨.

[٢٩] السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢١٥.

[٣٠] ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (٢)، السنة (١)، ١٩٩٩، ص٦.

والإرادة[٣١]. وبالتالي يفترض القصد المذكور العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداثها. وفي إطار الجرائم الدولية الالكترونية، يفترض العلم أيضاً أن يشمل الوسيلة (شبكة الإنترنت)، والتي من شأنها أن تحدث تلك النتيجة.

مثال على ذلك، كأنْ يعلم المجرم الالكتروني أنَّ من شأن ارسال الفيروس إلى غرفة التحكم للمنشأة النووية سوف يؤدي إلى انفجارها، ثم تتجه ارادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية الالكترونية ثلاث صور: "الخطأ العمدي – القصد"، الخطأ غير العمدي، والقصد الاحتمالي.

سبق وأن تناولنا أعلاه صورة القصد العمدي. أما الخطأ غير العمدي، فيتحقق إذا ما اتجهت إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية. مع الإشارة إلى أن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً، إلا أن ذلك لا يستبعد امكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ.

على سبيل المثال، حينما تتلقى الطائرات العسكرية أمراً خاطِئاً عبر الإنترنت بقصف منشآت مدينة، مما يترتب عليه موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والاعيان المدنية[٣٢].

أما القصد الاحتمالي، فان ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي، هو ان الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث، ولكنه يقبل حدوثها. بينما في الخطأ العمدي، فإنَّ الفاعل يعلم مسبقاً بأن النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه، ويسعى الى تحقيقها[٣٣].

---

[٣١] - يعرّف العلم بأنه حالة ذهنية أو قدر من الوعي سابق على تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، وبهذا المعنى فالعلم يحدد للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق واقعة إجرامية.

أما الإرادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد، ونشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك بغرض الوصول إلى غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على النشاط المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، نكون عندها إزاءالقصد الجنائي.

للمزيد أنظر: عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ١٣٥.

[٣٢] - سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، مصر، ٢٠٠٠، ص١٣٤.

[٣٣]- محمد سعدي، مقال بعنوان "العدالة الجنائية الدولية، بين قوة الخطاب وخطاب القوة"، منشور على الموقع الالكتروني: http://www،th/Arabic/majalla.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢٣/٥/١٨.

فالطيار الذي يرسل أمراً عبر الإنترنت إلى الطائرة دون طيار، بقصف بعض المواقع والثكنات العسكرية بين مواقع مدنية، ويتوقع إصابة بعض المواقع المدنية، ولكنه يقبلها على أساس تنفيذه لأوامر رؤسائه.

بالإضافة إلى القصد العام المطلوب في الجرائم الدولية الالكترونية، قد تتطلب بعد الفئات منها القصد الخاص لكي تكتمل. فالجريمة هنا، لا تقتصر قواعدها على تحقيق نتيجة معيّنة من جراء القيام بسلوك معين فحسب، بل إنها تستلزم أيضاً ملاحقة الفاعل لهدف محدد يتجاوز نتيجة السلوك. وبالتالي يعني هذا القصد انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص، بالإضافة إلى توافر القصد العام. وفي هذا الإطار سوف نذكر بعضها:

أ- جريمة الإرهاب الالكتروني: تتطلب القاعدة التي تجرم الإرهاب المذكور قصداً خاصاً، يتمثل زرع الرعب في نفوس السكان عن طريق القتل، أو الخطف، أو تفجير الأبنية، إلخ....

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم ببث صور لتنظيم داعش على الإنترنت، بقصد بث الرعب والخوف في قلوب الناس.

ب- جريمة الإبادة الجماعية الالكترونية: تتطلب الجريمة المذكورة قصداً خاصاً، يتمثل بأن يكون لدى الفاعل نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية.

مثال على ذلك، قيام شخص بزرع قنبلة في سيّارة، ومن ثمَّ تفجيرها عبر الإنترنت في قرية تقطنها مجموعة عرقيّة واحدة، لكنّ الجاني كان يهدف إلى قتل شخص مارس الزّنا مع زوجته، وليس بنيّة إهلاك أو قتل الجماعة المذكورة، فنكون عندها ازاء جريمة قتل عادية، وليس امام جريمة ابادة جماعية الكترونية[٣٤].

ج- الجرائم ضد الإنسانية الالكترونية: تستلزم بعض فئاتها كالاضطهاد توفّر القصد الخاص، والّذي يتمثّل في نية الجاني بإقصاء جماعة معينة، على أساس تمييزي. ويتطلّب القصد المذكور النيّة لاضطهاد جماعة ما، تربطهم روابط مشتركة إمّا دينيّة أو لغويّة أو عرقيّة أو قوميّة، بهدف القضاء عليهم قضاءً تامّاً أو جزئيّاً عبر الإنترنت.

مثال على ذلك، قيام شخص ببث خبر حول جماعة عرقية عبر الإنترنت، يفيد بأن تلك الجماعة سوف تتوسع ديموغرافياً وتصل إلى سدة الحكم، وبالتالي فإن الجاني يحاول من خلال الخبر شد

---

[٣٤] - عباس محمد بصار، إشكالية إسقاط قواعد القانون الدولي الجنائي على جريمة الإبادة الجماعية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الجامعة اللبنانية، العدد ٤١، ٢٠٢٣، ص٤٠٣.

العصب العرقي من أجل انتخابه، وليس بقصد اضطهاد الجماعة المذكورة، فنكون عندها ازاء جريمة أخرى عادية، وليس امام جريمة اضطهاد الكترونية[٣٥].

وهناك أيضاً جريمة الحمل القسري، تتطلب هذا القصد، للمزيد راجع الهامش رقم ٣٥.

١- **الركن الشرعي للجرائم الدولية الالكترونية:** إن المقصود بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي هو أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قاعدة قانونية دولية). ولذلك يتوجب على القاضي الجنائي الدوليعندما يطلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما، أن يبحث في جميع مصادر القاعدة المذكورة آنفاً[٣٦].

وعلى الرغم من أن الأصل في هذا المبدأ (مبدأ الشرعية) هو القانون المكتوب، خصوصاً في القانون الوطني الذي ينص على مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها، إلا أن نظام العدالة الجنائية الدولية يعتمد على المعاهدات والأعراف، وفي أحيانٍ أخرى على المبادئ العامة للقانون في إيجادها للركن الشرعي للجرائم الدولية. وهي بذلك ليست نتاجاً لجهاز تشريعي خاصّ، إلا بالقدر الذي يمكن أن تعُد فيه عملية صناعة المعاهدات المتعددة الأطراف عملية تشريعية دولية[٣٧].

ونحن نرى أن الجرائم الدولية التي يرد ذكرها في مختلف مصادر القانون الدولي الجنائي، تختلف في بعض جوانبها وخصائصها عما يمكن أن يرد في النظم القانونية الجنائية الوطنية الرئيسة في العالم. ويمتد هذا الاختلاف أيضاً ليشمل الجرائم الدولية الإلكترونية والجرائم الالكترونية الوطنية.

والجدير بالذكر أن الركن الشرعي للجرائم الدولية الالكترونية يقتضي وجود نص قانوني قانوني صادر عن المشرع الدولي بتجريم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة. ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني مسبقا[٣٨].

---

[٣٥] - عباس محمد بصار، الجرائم ضد الإنسانية الإلكترونية ما بين الواقع والنص، بحث منشور في مجلة الجامعة اللبنانية، العدد ٤٣، ٢٠٢٣، دون صفحة (وعد بالنشر).

[٢٦٦] سعيد سالم الأوجلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٣٣. وأيضاً، حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٥.

[٢٢٧]-محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار المستقبل، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٧.

[٣٨]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٨.

ونحن بدورنا نتناول نوعاً جديداً من الجرائم الدولية، وهو الجرائم الدولية الالكترونية، وبالتالي نتساءل هل أن عدم وجود نص قانوني يعرفها ويحدد أركانها يشكل تعارضاً مع مبدأ الشرعية؟

ومن أجل ذلك سوف نقوم بعرض تعاريف الجرائم الدولية الواردة في القانون الدولي الجنائي، مع القيام بعملية إسقاط لوسيلة الإنترنت عليها، وإعطاء أمثلة على تلك التعاريف.

**أ- جريمة الإرهاب الالكتروني:** يعنى بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية، والتي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، والتي ترتكب عبر الإنترنت[٣٩].

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم الالكتروني بإرسال فيديو عبر الإنترنت، يعرضُ فيه قيام التنظيم الإرهابي بعملية إبادة لمجموعة من الأشخاص، وذلك بقصد إثارة الذعر في قلوب المواطنين.

**ب- جرائم الحرب الإلكترونية:** جريمة الحرب الالكترونية: سنداً لنص المادة ٨ من نظام روما تعني جرائم الحرب الالكترونية، ارتكابَ أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نص المادة المذكورة عبر الإنترنت، وتتلخص بالصور التالية:

(١)- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بارتكاب أيّ فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة (القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة الخ....).

(٢)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية خلال المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كالقيام بأي فعل من الأفعال التالية: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي ضد المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية الخ....

(٣)- الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، خلال وقوع نزاع مسلح غير دولي.

(٤)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[٣٩] -المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني.

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم الالكتروني بإعطاء إشارة عبر الإنترنت، تتضمن أمراً موجهاً إلى الطائرات دون طيار، بقصف مدرسة يختبئ فيها مدنيون، دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك الفعل.

**ج- جريمة العدوان الالكتروني:** سنداً لكل من المادة ٥ من نظام روما والتعريف الوارد في مؤتمر كمبالا لعام ٢٠١٠[٤٠]، يُعنى بجريمة العدوان الإلكتروني "قيام شخص ما يتمتع بوضعٍ يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد منه، أو لشن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكاً واضحا لميثاق الأمم المتحدة، عبر الإنترنت.

إن أي استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة عبر استعمال الإنترنت، يندرج تحت مسمى العمل العدواني الالكتروني. بالإضافة إلى وجود عدة أفعال تنطبق عليها صفة العدوانية، سواء في حالة إعلان حرب ما أو دون إعلانها، وذلك طبقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩):

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن ذلك الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة، وذلك عبر الإنترنت.

قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، وذلك عبر الإنترنت.

وغيرها من الصور الخ.....

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم الالكتروني، والذي يمثل قائد القوات المسلحة للدولة (أ)، بإعطاء أمر للجنود السيبرانيين بضرب المنشآت النووية، من خلال إرسال فيروسات إلى غرف التحكم الخاصة بها.

**د- الجرائم ضد الإنسانية الإلكترونية:** سنداً للمادة ٧ من نظام روما، الجرائم ضد الإنسانية الإلكترونية هي "الجرائم التي يُستخدَم فيها أيُّ فعلٍ من الأفعال التّالية المرتكبة أدناه عبر الإنترنت، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه، ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن

---

[٤٠]- راجع القرار رقم RC/RES.6 المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة الخ....

مثال على ذلك، قيام المجرم الالكتروني بإرسال أمر عبر الإنترنت، من أجل تدمير بقعة جغرافيّة أو بلدة يقطنها مجموعة مدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة ما ينتمي إليها.

**هـ-جريمة الإبادة الجماعية الإلكترونية:** سنداً لنص المادة ٦ من نظام روما، تعرّف "جريمة الإبادة الجماعيّة الإلكترونيّة"، بأنها "الجريمة التي تُستخدَم فيها أيٌّ من الأفعال التّالية المرتكبة أدناه عبر الإنترنت، بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو إثنية أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه، إهلاكاً كليّاً، أو جزئيّاً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسديّ أو عقليّ جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشيّة يقصد بها تدميرها أو إهلاكها كليّا أو جزئيّاً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

**مثال على ذلك،** قيام المجرم الإلكتروني بإرسال أمر عبر الإنترنت، من أجل تدمير بقعة جغرافيّة أو بلدة يقطنها جماعة عرقيّة أو إثنيّة معينة الخ...

٢- **الركن الدولي للجرائم الدولية الإلكترونية:** تتميز الجريمة الدولية الالكترونية عن الجريمة الداخلية الالكترونية بركنها الدولي. وبالرغم من تميُّز الركنين المادي والمعنوي في الجريمة الداخلية بأحكام خاصة تختلف عن أحكامها في الجريمة الدولية، إلاَّ أن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية الإلكترونية استقلاليتها، وإنما يتحقق ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام[41].

ومن هنا، فإنَّ الجريمة الدولية الإلكترونية تمثل عدوانا على القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وتستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات الدولية، وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ونحن بصدد الحديث عن الجرائم الدولية الالكترونية، نرفض التبرير الذي توصَّل إليه بعض الفقه، بأن الركن الدولي في الجريمة الدولية بشكل عام، يعود سبب إقراره إلى تطلب الجريمة الدولية قدرة (قوات، قدرات، أسلحة الخ...) غير موجودة عند الفرد. وذلك لأنه باستطاعة الفرد الواحد ارتكاب الجرائم الدولية الالكترونية، دون الحاجة إلى عديد بشري ومادي كبير.

---

[41]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ١٧٩.

ويلاحظ بأن توافر الركن الدولي للجريمة الدولية الإلكترونية في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، وعلى هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان[٤٢].

ومن هنا يمكننا أن نعطي مثالاً على أهمية الركن الدولي في التمييز ما بين الجريمة الالكترونية الوطنية والجريمة الدولية الالكترونية. كأن يقوم المجرم الالكتروني بالولوج إلى النظام المعلوماتي الخاص بمستشفى ما، ويقوم بتغيير الوصفة الطبية لمريض ما، ثم يقوم الممرض بإعطاء الدواء الخطأ للمريض مما يتسبب بوفاته. وهنا يندرج هذا السلوك ضمن القانون الوطني.

أما بالنسبة للجريمة الدولية الالكترونية، فقد يقوم المجرم الالكتروني بالولوج إلى النظام المعلوماتي، ويقوم بمعالجة البيانات الخاصة بفئة عرقية أو إثنية أو دينية (غربلة المعلومات)، ثم يقوم بتغيير الوصفة الطبية الخاصة بها، وذلك بقصد إبادة أفرادها، من خلال تضليل الممرض وإعطائهم أدوية خاطئة تتسبب بوفاتهم. وهنا نكون بصدد الحديث عن جريمة الكترونية دولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي، وليس لأحكام القانون الوطني.

بعد أن أنهينا الحديث عن أركان الجرائم الدولية الالكترونية، ننتقل إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الدولي في تقدير أدلة الإثبات وتقدير العقوبة، لهذا النوع من الجرائم المستحدثة.

---

[٤٢]- حسني عبيد، مرجع السابق، ص ١٣٠.

## المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي الدولي التقديرية في ظل الجرائم الدولية الإلكترونية المستحدثة

شهد موضوع سلطة القاضي الجنائي الدولي مؤخراً اهتماماً كبيراً لدى الفقه على المستوى الدولي، خاصةً مع التطور التشريعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وظهور المدافعين عن حق الفرد في التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

ولكن هذا الاهتمام توقف عند موضوع حقوق الأفراد، في حين أن عالم الإجرام لا يزال في تطور مستمر، وقد رأينا من خلال المطلب الأول، أنه بإمكان الفرد ارتكاب الجرائم الدولية بمفرده عبر الإنترنت، دون الحاجة إلى أي دعم من الدولة أو المنظمات الخ....

وفي ظل النقص التشريعي الدولي لمكافحة الجرائم الدولية الالكترونية، تتصدَّرُ هنا الأسئلة المهمة التالية: هل تطال سلطة القاضي الجنائي الدولي الجرائم المستحدثة المذكورة؟ وهل يشكل ذلك تعارضاً مع مبدأ الشرعية؟ وكيف يمكن الاستعانة بالأدلة المباشرة والدليل الالكتروني لمعرفة الفاعل؟ وهل يتم فرض نفس العقوبات المقررة في نظام روما على المجرم الالكتروني؟

ويتبين من خلال ما سبق ذكره، أن سلطة القاضي المذكور أعلاه لا تنحصر بتقدير العقوبة وحسب، إنما تمتد إلى سلطة تقدير أدلة الإثبات. فالعقوبة التي يحكم بها القاضي ليست انتقاماً، وانما هدفها هو تحقيق العدالة والحكم على المتهم بالعقوبة المستحقة لا أكثر[٤٣]، وذلك لحماية المجتمع من كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم السالفة الذكر.

أما فيما يتعلق بسلطته في تقدير أدلة الإثبات، فهي تحظى بأهمية واسعة، ذلك أن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعل وجوده قائماً[٤٤]. لأن حق المجتمع الدولي في العقاب، يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل أمام القضاء الدولي الجنائي على وقوع الجريمة الدولية الالكترونية، وعلى نسبتها إلى المتهم مادياً ومعنوياً وإثباتها بحقه. كما تكمن أهميتها في المواد الجنائية، حيث أن الجريمة واقعة مادية تنتمي إلى الماضي، ومن غير الممكن أن تتوصل المحكمة إلى حقيقتها إلا عن طريق الاستعانة بالأدلة.

---

[43]- Julien Walther, A justice équitable, peine juste? Vue croisées sur le fondement théorique de la peine Revue de science criminelle et de droit compare, n°1, Janvier /mars 2007, p de23-29.

[٤٤]- عماد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠، ص ٧.

إن تناول هاتين السلطتين للقاضي أعلاه، يتطلب القيام بعملية إسقاط لقواعد القانون الدولي الجنائي على سلطته في ظل الجرائم موضوع البحث. وبالتالي سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الأول سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، أما الثاني فيتناول سلطته في تقدير العقوبة.

**الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي الدولي في تقدير أدلة الإثبات التقنية**

إن سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، هي المحور الذي تدور عليه قواعد الإجراء والإثبات في القضاء الدولي الجنائي، منذ لحظة وقوع الجريمة الدولية الالكترونية إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها. وهذا الحكم لا يمكن إصداره إلاّ من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي الدولي طبقا للسلطات الممنوحة إليه[٤٥].

وبذلك يتمتع القاضي المذكور بحرية واسعة في تقدير الأدلة، وما يوفر له استقلالا كاملا لتكوين قناعته. فهو يباشر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير يقاس من خلالها مدى سلامة تقديره، وهي تظهر بجلاء في أسباب حكمه، إذْ هو حر وطليق في أن يستعين بكافة الطرق لتكوين اقتناعه اليقيني للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها[٤٦].

وبناءً على ما سبق ذكره، فالسلطة المذكورة تشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المتهم الالكتروني، من لحظة وقوع الجريمة (موضوع بحثنا) إلى حين إصدار الحكم، ومن ثم توجيه العقوبة المناسبة إليه. وتتجلى أهميتها في كونها عصب القواعد الإجرائية، إذ لا يقتصر دور القاضي على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم وترجيح بعضها على البعض، وإنما يتعدى ذلك إلى البحث والتحري عن الحقيقة بالطرق المشروعة، على ضوء وقائع الدعوى وملابساتها، باعتماد الطرق القانونية التي حددها القانون لإقامة الدليل.

ومن الجدير ذكره، أن القاضي الجزائي أثناء عملية ممارسة مهامه يقوم بتقدير الأدلة التي عرضت عليه، وهذا التقدير يكون بناء على اقتناعه الشخصي. فهو ملزم بإصدار حكم مسبب، سواء تضمن إدانة أو براءة، ويختلف تقديره للأدلة بحسب نوعها.

---

[٤٥]- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٩٢.

[٤٦]- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٦.

ومن الملاحظ أن تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي المذكور أعلاه تظهر في تقدير الأدلة التقليدية من حيث دلالتها على الحقيقة التي يجرى الكشف عنها مباشرةً وبغير واسطة، لأنها تنصب على ذات الواقعة المراد إثباتها في الجرائم الدولية الالكترونية.

وهذا لا يعني أن القانون أراد حصر الأدلة التي يمكن للقاضي أن يستند إليها في حكمه، فهناك أدلة إلكترونية تلعب دوراً مهماً في مجال الإثبات الجنائي للجرائم الدولية الالكترونية دون غيرها.

ونظراً لأهمية موضوع سلطة القاضي المذكورة، سوف نتناولها هنا، خاصة في ظل تطور الجرائم المذكورة. وبالتالي سوف نقسم هذا الفرع إلى بندين، يتناول الأول سلطة القاضي في تقدير الأدلة التقليدية الالكترونية، أما الثاني فيتناول سلطته في تقدير الأدلة الالكترونية الحديثة.

**١- سلطة القاضي الجنائي الدولي في تقدير الأدلة التقليدية الالكترونية:** قبل البدء لابد من تعريف الدليل الالكتروني، فهو "معلومات يقبلها المنطق والعقل ويوافق عليها العلم، ويتم الحصول عليها من خلال الإجراءات القانونية والعلمية عبر ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة أنظمة المعلومات وملحقاتها وشبكة الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص مرتبط بجريمة أو مجرم أو ضحية"[٤٧].

تقسم هذه الأدلة بطبيعتها إلى نوعين، الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة.

**أ- سلطة القاضي في تقدير الأدلة المباشرة الالكترونية:** تقسم الأدلة من حيث علاقة الدليل بالواقعة كما سبق وذكرنا، إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة. وتتجلى الأولى من خلال ما تنطق به الصورة الواضحة للدليل في كونه مباشراً، لأنه لا يحتاج إلى واسطة لتثبيته أو إلى استنتاج وتوافق عقلي كما في الأدلة غير المباشرة. فيقوم القاضي أثناء استخدام سلطته التقديرية باستقبال الأدلة المباشرة بكل حرية، وهي ما سنورده في النبذات التالية:

**(١)- الشهادة الالكترونية:** تعرّف شهادة الشهود الالكترونية بأنها "رواية أمام جهة قضائية، يدلي بها عما أدركه بحاسة من حواسه عن وقائع متعلقة بالقضية، يمكن الاستناد إليها لإثبات الجريمة، دون أن يحق له أن يشهد بظروف ووقائع سابقة على الدعوى[٤٨]، عبر الإنترنت".

---

[٤٧]- محمد البشيري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٢٣٥.

[٤٨] - مفيدة سويدان، "نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص ٢٥١.

وفي السياق نفسه، تعد الشهادة بشكل عام وسيلة من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي الدولي، فهي أولاً دليل مباشر، كونها تنصب على الواقعة بحد ذاتها. وثانياً تعَدُّ دليلاً شفهياً باعتبار أن الشاهد يُدلي بها شفهياً أمام المراجع المختصة التي تستمع إلى أقواله. أي أن العناصر الواقعية التي يشهد الشاهد عليها اتصلت مباشرة بحواسه (السمع أو البصر الخ...)، إلا أنه يوجد استثناء يمكن أن تكون فيه الشهادة غير مباشرة، وذلك حين تصل وقائعها إلى الشاهد من طرف آخر سماعاً، وتخضع في هذه الحالة لتقدير المحكمة.

مثال على ذلك، كأن يدلي الشاهد بأنه رأى المجرم الالكتروني أثناء قيامه بإرسال الفيروس إلى المنشأة النووية، من أجل القيام بالجريمة الدولية.

ويمكن أن نطعي مثالاً آخر، كأن يدلي الشاهد أمام الجهات المختصة بأن رسالةً الكترونية وصلته من الحاسب الآلي للمجرم عن طريق الخطأ، تتضمن الإفادة لرئيسه عن ارسال فيروس الخ...

والشهادة الالكترونية قد تكون إما مسجلة، وإما عن بعد:

**(أ)- الشهادة المسجلة**[٤٩]: وهي التي يتم الإدلاء بها خارج المحكمة، فتحفظ إما كتابةً أو تسجيلاً ليصار إلى تقديمها مرة أخرى أمام المحكمة. وقد أخذت بها المحكمة الجنائية الدولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة (٢/٦٩) والقاعدة (٦٨) من قواعد الإجراء والإثبات الخاص بنظام روما.

**(ب)- الإدلاء بالشهادة عن بعد بواسطة الوسائل التقنية**[٥٠]: إن الأصل هو حضور الشاهد، إلا أنه استثناء على ذلك، يمكن للشاهد الإدلاء بالشهادة عن بعد بواسطة أداة اتصال، إذا كان غير راغب أو غير قادر على الحضور. وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية بهذا النوع من الشهادة، ويظهر ذلك جلياً من خلال نص كل من المادة (٢/٦٩) من النظام الأساسي والقاعدة (٦٧) من قواعد الإجراء والإثبات.

---

[٤٩]- اعتمدت محكمة نورمبرغ على الشهادة المكتوبة بشكل واسع وذلك عوضاً عن حضور الشاهد أمام المحكمة، أما فيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا فقد أخذت بهذا النوع من الشهادة. للمزيد أنظر عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦، ص ١٥١/القاعدة ٩٢ من قواعد الإجراء والإثبات لهاتين المحكمتين.

[٥٠] - تعد محكمة يوغسلافيا من أول المحاكم التي سمحت بالأخذ بهذا النوع من الشهادة، وذلك في نص القاعدة ٩١ من قواعد الإجراء والإثبات.

وبالعودة إلى دور الشهادة الالكترونية في إثبات الجرائم الدولية الالكترونية، فإنها تواجه معضلة أساسية، فهي من جهة تساعد على توفير الحماية للشاهد، ومن جهة ثانية تحرم المتهم من حق مواجهة الشاهد.

أما بالنسبة لقيمة الشهادة الالكترونية، فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الدولي، الذي يحق له الأخذ بها أو إهمال أي جزء منها. إلا أنه برأينا، أن حجية الشهادة الحضورية أقوى كدليل مباشر من الشهادة الإلكترونية عبر وسائل الاتصال عن بعد أو الشهادة الإلكترونية المسجلة.

**(٢)- الاعتراف الالكتروني:** يعد الاقرار في القضايا الجنائية نوعاً من إقرار المدعى عليه على نفسه[٥١]، بكل أو ببعض ما نسب إليه، أي اقراره على نفسه بصدور الواقعة الجرمية عنه[٥٢]، وذلك عبر استخدام الإنترنت.

مثال على ذلك، كأن يعترف المتهم عبر الإنترنت أثناء جلسة المحاكمة، بأنَّ سبب فراره من وجه العدالة، عائدٌ لارتكابه جريمة العدوان.

وللاعتراف الالكتروني أركان موضوعية، تتمثل بصدور الاقرار عن المتهم بنفسه، وأن تتصل هذه الواقعة بارتكاب الجريمة وبنسبتها إلى المتهم، ويكون من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها. وأيضاً، يوجد هناك عدة شروط للاعتداد بالاعتراف، وتتلخص بالتالي:

(أ)- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً.

(ب)-أن يكون الاعتراف صريحاً وصحيحاً.

(ج)- أن يكون الاعتراف صادراً عن شخص متمع بالأهلية القانونية، أي مدركاً ومميزاً.

(د)- أن يكون هذا الاعتراف حاصلاً أمام سلطة قضائية.

(هـ)- أن يتمتع هذا الاعتراف بالاستمرارية.

(و)- أن يكون الاعتراف إرادياً صادراً عن علم ومعرفة من قبل المُقِرّ به.

ونضيف هنا شرطاً آخر يتعلق بالاعتراف الإلكتروني، وهو أنْ يُدلى به عبر الإنترنت. وقد يتم استخدام هذا النوع من الاعتراف كتدبير احترازي لحماية المتهم من أهالي المجني عليهم.

---

[٥١]- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات عويدات، بيروت – باريس، لبنان، ١٩٨٢، ص ٣٣١.

[٥٢]- نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ٤٦٠.

ولابد من الإشارة إلى وجود نوعين من الاعتراف، الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي. فالأول بتعلق بالإدلاء به أمام هيئة قضائية، وأما الثاني فيتم الإدلاء به خارج المحكمة، أمام جهة التحقيق مثلاً. أما على صعيد المحكمة الجنائية الدولية، فقد أخذت بالاعتراف القضائي أمام الدائرة الابتدائية، وذلك سنداً لنص المادة ٦٥ من نظامها[٥٣].

وبنظرنا، إن الاعتراف الالكتروني غير القضائي، لا يمكن الاعتداد به ضمن أدلة الإثبات، ولكن يمكن للقاضي أن يستأنس به. أما الاعتراف الالكتروني القضائي، فيكون له حجية أكبر، وبالتالي يرجع ذلك إلى قناعة القاضي الشخصية، وأيضاً إلى النظام الثقافي الذي ينتمي إليه ذلك القاضي الخ...

إلا أنه على الرغم من أهمية الاعتراف الإلكتروني القضائي في إثبات الجرائم الالكترونية، لكنَّ ذلك لا يعني ذلك أنه يحوز على القوة الثبوتية الكاملة، وذلك بسبب احتمال التلاعب بالبيانات الرقمية للاعتراف، هذه من جهة، ومن جهة ثانية قد يواجه المشتبه به إكراهاً من أجل الاعتراف بالجرم المنسوب إليه، وبالتالي يصبح بمثابة دليل ظرفي يحتاج إلى تدعيمه بدليل آخر.

مثال على ذلك، كأن يقوم رئيس المشتبه به بإرسال رسالة عبر الإنترنت، يطلب فيها من الأخير أن يعترف أمام الدائرة الابتدائية في المحكمة بأنه هو من قام بإرسال الفيروس شخصياً إلى غرفة التحكم بالمطار، وتسبب باصطدام الطائرات وقتل من فيها.

وإذا أردنا أن نقوم بمقاربة بين الاعتراف الحضوري القضائي والاعتراف الالكتروني القضائي، نجد أن الثاني أقلّ قوةً، ويحتاج إلى دليل آخر يعززه. مثال على ذلك أدلة أخرى تثبت تواجده في المكان، أو شهادة الشهود الخ...

---

[٥٣] نصت المادة ٦٥/ب، ج، د من نظام روما على أنه " .... ب–إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة أ اعتبرت الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة. ج–إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، وكان عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى. د–إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها: ١–أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود. ٢–أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

مثال على ذلك، كأن يعترف المتهم عبر الإنترنت (بالصوت والصورة) أمام المحكمة بأنه ارتكب الجريمة الدولية الالكترونية أثناء تواجده في منزله ضمن الشارع العام في مدينة لاهاي. وبالتالي يقوم القاضي باستدعاء الناطور لكي يشهد بأن ذلك المتهم كان متواجداً في منزله في لحظة وقوع الجرم فيه.

**(٣)- الخبرة الالكترونية:** تُعَرُف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من قبل شخص مختص فنياً في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. وتقوم الحاجة إليها إذا أثيرت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه[٥٤]، وذلك في الأمور الالكترونية.

مثال على ذلك، كأن يقوم الخبير بالتقصي في الحاسب الآلي للمتهم، لمعرفة تاريخ ومكان ارسال الفيروس إلى غرفة التحكم للقطارات، والذي نجم عنه تصادم لأكثر من قطار الخ....

لقد اختلف الفقه والاجتهاد حول سلطة القاضي في هذا الإطار، فالرأي الأول اعتبر أن القاضي ليس مقيداً بالخلاصات التي يتوصل إليها الخبير، فإذا لم يأخذ بها عليه أن يعلل ذلك. فتقرير الخبير يخضع كباقي وسائل الإثبات الأخرى لتمحيص القاضي ورقابته، أي أنه يجب تجنب تكريس القاعدة التي تقول "أن الخبير هو القاضي الواقعي"[٥٥].

في حين رأى البعض الآخر بأنه لا يحق للقاضي التعدي على صلاحيات الخبير الفنية، لجهله بها، خاصةً في الشؤون الطبية، الهندسية والكيميائية الخ... ومن هنا، يمكننا القول فيما يتعلق بمهمة الخبير، بأنه صاحب الكلمة الفصل في المسألة الفنية التي يستعان به بشأنها[٥٦].

وتندرج الخبرة الفنية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضمن عائلة الشهادة، ويعود أمر تقييمها إلى السلطة التقديرية للمحكمة وقناعتها [٥٧]، وبالتالي يتوجب على الخبير حلف اليمين الرسمي أثناء تقديم تقريره.

---

[٥٤]- نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٩٢٧.

[٥٥]- حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٣٤١.

[٥٦] - الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الرابع، دون طبعة، دون دار نشر، دون دولة، ١٩٩٦، ص ٢٥٩.

[٥٧] - في قضية "كاسيمير بيزمنكو" أمام محكمة رواندا، حيث رفضت المحكمة شهادة الخبير الذي تم تقديمه على أنه خبير في القانون الدستوري الرواندي، حيث رأت المحكمة أنه ليس كذلك، وأن مجرد دراسته للقانون الدستوري كجزء من دراسته الحقوقية، وتدريسه مادة القانون الدستوري في إحدى المدارس المحلية لا يكفي لاعتباره خبيراً في

وبرأينا، أنَّ هذا النوع من الأدلة ذو أهمية كبرى في إطار الجرائم الدولية الالكترونية، حيث يصعب في معظم الحالات الاعتماد على الأدلة التقليدية لإثباتها، مثل شهادة الشهود والاعتراف الخ... وبالتالي يحتاج إثباتها إلى فنيين ومتخصصين في الأمور المعلوماتية والتكنولوجية وشبكة الإنترنت الخ.... وذلك من أجل مساعدة القاضي في تكوين قناعاته الشخصية.

وأكثر من ذلك، إن الجرائم الدولية الالكترونية تحتاج إلى نوع خاص من الخبرة، أي يجب أن يكون الخبير أكثر ذكاءً من المجرم الالكتروني، خاصةً أنها تتميز بصعوبة إثباتها.

أما فيما يتعلق بحجية وقيمة الخبرة الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الجنائي الدولي، فهي تتمتع بالقوة الثبوتية أيضاً، لكنها لا تكفي وحدها لإثبات الجريمة، وتحتاج إلى أدلة أخرى من أجل تعزيزها، مثال شهادة الشهود والقرائن الخ....

مثال على ذلك، كأن يبين تقرير الخبير الأول أن الفيروس الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة الدولية الالكترونية قد تم إرساله أثناء تواجد المجرم الإلكتروني في الدولة (أ)، في حين أن تقرير الخبير الثاني يشير إلى أن الفيروس قد تم إرساله أثناء تواجد المجرم في الدولة (ب).

من خلال المثال أعلاه، يمكننا أن نستنتج أن الخبرة الفنية في تلك الحالة تحتاج إلى دليل آخر، مثال على ذلك كأن يشاهِدَ شخصٌ المجرمَ أثناء تواجده في الدولة (أ).

**ب-سلطة القاضي في تقدير الأدلة غير المباشرة الالكترونية:** سبق وأن تناولنا الأدلة المباشرة الالكترونية، أما النوع الثاني فيطلق عليه الأدلة غير المباشرة، وهو الذي يحتاج لواسطة لتثبيته أو إلى استنتاج وتوافق عقلي، وهي تشمل المحررات الالكترونية والقرائن الالكترونية.

**(١)- المستندات (المحررات) الالكترونية:** هي عبارة عن رسائل الكترونية تحمل بيانات (أي معلومات تمت معالجتها بموجب نظام معلوماتي) في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب جريمة ونسبتها إلى المتهم. وقيمة هذه الرسائل أمام القضاء تنبع من ذاتها، إذا كانت لها علاقة بالجريمة أو بظروفها، فهي قد تكون جسم الجريمة، وقد تكون مجرد دليل عليها.

ومن أمثلة النوع الأول، الرسائل التي تتضمن نصاً حول نجاح عملية ارسال الفيروس الخ... وفي هذه الحالة يكفي ثبوت صدورها من المتهم لتكون دليلاً على ارتكابه الجريمة. أما النوع الثاني، وهو الرسائل الالكترونية التي تصدر من المتهم، متضمنة اعترافه بالتهمة صراحةً أو ضمناً، أو التي تصدر من الغير، ولكنها تفيد وقوع الجريمة من المتهم. كأن يتم الحصول على إقرار من شاهد ما

---

القانون الدستوري، ما دام أنه ليس له أية دراسات أو منشورات في هذا الإطار. للمزيد أنظر: الحكم بقضية "كاسيمير بيزمنكو" رقم الوثيقة (T-99-50).

على واقعة معينة تتعلق بالجريمة، وفي هذه الحالة تكون تلك الرسالة الالكترونية موضع تقدير المحكمة أو المحقق، باعتبارها اعترافاً من المتهم أو شهادة عليه من الغير[٥٨].

وبالتالي يمكننا أن نعطي مثالاً على ذلك، كأن يقوم المجرم الالكتروني بإرسال رسالة الكترونية إلى رئيسه تتضمن الإفادة عن الانتهاء من تنفيذ الجريمة الدولية الالكترونية بنجاح.

ونعطي مثالاً أخر، كأن تصل رسالة من "IP" الخاص بالحاسب الآلي للمجرم الالكتروني، تتضمن دخوله إلى مواقع وأنظمة معلومات محظورة، تمهيداً للقيام بجريمة دولية.

ويمكن أن نعرّفها بأنها "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[٥٩].

ومن هنا، يمكن القول بأنها النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الحاسوب، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسوب الآلي، والأوعية الالكترونية المتضمنة للمعلومات كالأشرطة والأقراص الممغنطة.

تُعتبر المحررات من ضمن الأدلة الجنائية التي يمكن أن تقود إلى برهان صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو الحكم. وقد ظهر منها نوعٌ آخر أُسْبِغَ عليها صفة "الإلكترونية"، كدلالة على الوسط الذي يجري فيه معالجة البيانات وخزنها ونقلها بواسطة شبكة الانترنت[٦٠].

لقد جاء نظام روماً خالياً من النص على هذا الدليل، إلا أن نظام الإجراء والإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية نص عليها، وعلى سلطة القاضي في هذا المجال. حيث جاء فيه "مع مراعاة المواد 155، ١٥٦ و158، يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تقبل أدلة بشكل مستند أو سجل آخر عملاً بالمادة ١٤٩/ج، د"[٦١]. وقد أعطى هذا النص للقاضي سلطة تقدير هذا الدليل، ويمكننا أن نستنتج ذلك من عبارة "يجوز لغرفة الخ...".

---

[٥٨]-هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ١١٨٢.

[٥٩]- عبد التواب مبارك، الدليل العلمي في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٦.

[٦٠]- خالد رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٩٦.

[٦١]- المادة ١٥٤ من قواعد الإجراء والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.

ونحن بدورنا، نعتقد أن هذا النوع من يدخل ضمن الأدلة الظرفية، ويعود السبب في ذلك إلى أن المعلومة المعالَجَة بشكل محرَّرٍ الكتروني، يمكن إعادة معالجتها لتتخذ شكلاً آخراً، وبالتالي تنتفي الفائدة منها في إثبات الجريمة. خاصةً وأن المجرم الالكتروني اليوم يتميز بذكاء عالٍ، بحيث من يَنْدرُ أن يترك وراءه أثراً كالمحرر المذكور.

وفي الإطار نفسه، إذا أردنا أن نقوم بمقاربة ما بين المحرَّر الالكتروني والمحرَّر الورقي، لرأينا أن الثاني له قوة ثبوتية أكبر من النوع الأول. إلا أنه في النهاية يخضع تقييم المحرر الالكتروني لقناعة القاضي. ويمكن أن نعززه بدليل آخر، كما يمكن أن يكون بحد ذاته دليلاً إضافياً معززاً لدليل آخر مثل شهادة الشهود الالكترونية الخ....

**(٢)- القرائن الالكترونية:** يُعرّف الإثبات بالقرينة الالكترونية، بأنه استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات. وفي هذه الحالة يقال بأن إثباتَ الواقعة التي قام عليها الدليل، قرينةٌ على ثبوت الواقعة التي لم يَرِدْ عليها دليل.

ويفترض الإثبات بالقرائن الالكترونية تغيير محل الإثبات، فبدلاً من أن يردَ الإثبات على واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية (أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم)، يمكن أنْ يرد على واقعة أخرى مختلفة، ولكن توجد توجد بين الواقعتين صلة سببية منطقية، بحيث يمكن للقاضي وفقاً لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الواقعة ثبوت ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وتبرز أهمية هذا النوع من الإثبات عند إستحالة إثبات بعض الوقائع بالأدلة المباشرة[٦٢].

مثال على ذلك، كأن يستنبط القاضي من أن تواجد المجرم الالكتروني في مركز معلوماتي خاص، دليل على قيامه بتجهيز فيروس للقيام بجريمة دولية الكترونية، كونها قد تحتاج إلى الاستعانة بمتخصصين.

وفي السياق نفسه، يوجد نوعان من القرائن الالكترونية، وهما القرائن القانونية والقرائن القضائية. فالقرائن القانونية الإلكترونية تكفي بذاتها للإعفاء من عبء الإثبات. وينص المشرع على القرائن القضائية في الحالات التي يفترض فيها أن إثبات واقعة ما أمرٌ عسيرٌ جداً، واقتناعاً منه بأنه إذا حمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباتها فسيكون ذلك تعجيزاً له، ويغلب ألا يستطيع النهوض به. ويقوم هذا الدليل على فكرة الاحتمال والرجحان، واعتبار المشرع ذلك الأمر المحتمل أمراً ثابتاً. مما

---

[٦٢]- لقد عرفت المادة ١٣٤٩ من القانون المدني الفرنسي القرينة بأنها "النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة".

يمكننا من القول إن القرينة القانونية ليست بحد ذاتها دليلاً، وإنما هي اعفاء من عبء الإثبات. وهذه القرينة القانونية إما تكون بسيطةً تقبل إثبات العكس، وإما قاطعةً لا تقبل إثبات العكس[٦٣].

أما القرائن القضائية الالكترونية، فهي تعني الدليل غير المباشر، أي استنباط القاضي لها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وهي ذات صلة سببية منطقية بها. وهذه القرائن هي المصدر الأولي للقرائن القانونية، حيث أن المشرع يتبناها عندما يستقر عليها القضاء والاجتهاد، وبالتالي تتحول هذه القرينة القضائية إلى قرينة قانونية.

وبالعودة إلى نصوص نظام روما، لا يوجد أي نص منها يتضمن القرينة القانونية، ونستشهد على ذلك في موضوع افتراض العلم بالقانون، حيث اعتبر النظام أن الغلط في القانون قد يكون سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية (سبق الإشارة إلى الموضوع في المبحث الأول)، إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي [٦٤]. أما النوع الثاني منها، فهي القرينة التي يستخلصها القاضي بنفسه، شرط أن تكون متفقةً مع المنطق ووقائع الدعوى، وأنْ تربط بين الواقعتين المعلومة والمجهولة رابطةٌ سببية، وهي بذلك تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

وفضلاً عن أنه لا يوجد في نظام روما ما يمنع الأخذ بها، فإنه قد تم تكريسها بطريقة غير مباشرة عند إثبات الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، نظراً لصعوبة إثبات هذا العنصر.

وقد خلا نظام المحكمة الخاصة بلبنان من النص على موضوع القرائن أيضاً، وبالأخصّ في نظام الإجراء والإثبات. إلا أنه من خلال قراءة ما بين السطور لمواد النظام الأخير، خاصة نصّ المادة ١٦٠[٦٥]، حيث تم استخدام بعد العبارات مثل "يجوز للغرفة..."، "لا تشترط ..."، وذلك في موضوع سلطة الغرفة في تقدير الوقائع في المحضر القضائي، يتضح لنا مدى السلطة الواسعة المعطاة للقاضي الجنائي الدولي في هذا الإطار. وبالعودة إلى أحكام المادة ١٤٩/ج، د، فإنه يجوز للغرفة

---

[٦٣]- مثال على القرينة البسيطة، "وجود شخص في منزل مخصص للحريم"، يعد قرينة على ارتكابه لجريمة الزنا، ولكنها قرينة تقبل العكس، إذ يجوز له أن يثبت أن وجوده في هذا المكان كان لسبب بريء. ومثال على القرينة القاطعة، "افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، ومضي المدة التي يحددها الدستور".

[٦٤] -المادة ٢/٣٢ من النظام الأساسي.

[٦٥] -نصت المادة ١٦٠ من نظام الإجراء والاثبات على موضوع المحضر القضائي:

أ- لا تشترط غرفة الدرجة الأولى إثبات الوقائع المعروفة عامة، ولكنها تأخذ علماً بها من خلال محضر قضائي.
ب- يجوز للغرفة، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الفريقين، وبعد الاستماع إليهما، ولغرض ضمان محاكمة سريعة وعادلة، أن تقرر إعداد محضر قضائي لوقائع جرى البت بها في دعاوى أخرى مقامة أمام المحكمة الخاصة أو أمام محاكم وطنية ودولية، ولها صلة بالدعوى قيد النظر، طالما لا تتصل بأفعال وسلوك المتهم الذي يخضع للمحاكمة.

أن تأخذ بأي دليل أو أن ترفض أي دليل[٦٦]. إن هذا الأمر مدعاة للقول بأن سلطة القاضي هنا واسعة جداً في تقدير القرينة.

وبرأينا، إن القرائن الالكترونية قد تشكل أدلة ظرفية، وبالتالي لا يمكن للقاضي الجنائي الدولي أن يحكم على المجرم الالكتروني بالاستناد إليها فقط، وإنما يمكنه اعتبارها بمثابة قرينة يستأنس بها.

وبالمقاربة ما بين القرائن العادية والقرائن الالكترونية، نحيل إلى ما سبق ذكره في موضوع المحررات الورقية والمحررات الالكترونية.

**٢- سلطة القاضي الجنائي الدولي في تقدير الأدلة الالكترونية الحديثة:** إن مصطلح الأدلة الالكترونية الحديثة يُعنى به "الأدلة الرقمية"، والتي تعد من أبرز مظاهر العصر الحديث لملاءمة التطورات العلمية والتقنية، ولسد النقص والثغرات في نطاق الجرائم الدولية الالكترونية، والتي قد يتعذر إثباتها بدون دليل رقمي.

ويعرّف الدليل الرقمي بأنه "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية، مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة".

والجدير بالذكر أن الأدلة الرقمية لها نفس قيمة وحجية الأدلة العادية أو الجنائية المادية في الإثبات متى توافرت الشروط الفنية الصحيحة لقبولها. بحيث أصبحت هذه الوسيلة شيئاً فشيئاً جزءاً مهماً في الإثبات الجنائي، وتكتسب أهمية متزايدة أمام المحاكم الجنائية الدولية، وخاصةً الحديثة منها كالمحكمة الخاصة بلبنان الخ....

وفي هذا الإطار، سوف نتناول دور كل من برتوكول TCP/IP والهاتف النقال والصور الرقمية في إثبات الجرائم الدولية الالكترونية.

١- **برتوكول TCP/IP**[67]: يُعتبر هذا النظام من أكثر البرتوكولات المستخدمة في شبكات الإنترنت، وهو جزء أساسي منها. وتبرز أهمية الاستعانة بالمعلومات والمصادر والعناوين المخزَّنة فيه أثناء

---

[٦٦]- للمزيد أنظر: المادة ١٤٩ مذكورة في الهامش المتعلق بسلطة القاضي في المحكمة الخاصة بلبنان في تقدير المستندات.

[67]- **البروتوكول بالنسبة للكمبيوتر على الإنترنت، عبارة عن مجموعة القواعد التي تحدد كيف يمكن لأجهزة الكمبيوتر أن تتفاهم مع بعضها البعض عبر الشبكة التي تتواجد عليها. وشبكة الكمبيوتر تتألف من جهازي كمبيوتر أو أكثر، متصلة مع بعضها البعض وقادرة على أن تتشارك في المعلومات. عندما تتحادث أجهزة الكمبيوتر مع بعضها البعض فإن ذلك يعني تبادلها مجموعة من الرسائل. وحتى يكون في إمكانها فهم تلك الرسائل والعمل على تنفيذها، فإنه يتوجب على أجهزة الكمبيوتر الموافقة على العمل بقواعد واحدة متفق عليها.**

التحقيق في الجرائم الدولية الالكترونية، حيث أنها تدل بصفة جازمة على مصدر الجهاز المُستخدم في الجريمة، وتحدِّدُ الأجهزة التي أصابها الضرر من الفعل الإجرامي، ونوعية النشاط الاجرامي خلال الفترة الزمنية لاقتراف الجريمة.

ويمكن أن نعطي مثالاً على هذا النوع من الأدلة الإلكترونية في إثبات الجرائم الدولية الالكترونية، كأن يقوم الجاني الإلكتروني بإرسال إشارة من الحاسب الآلي الخاص به من منطقة (أ)، يطلب فيها من مرؤوسيه تفجير مبنى تقطنه مجموعة عرقية أو دينية، ثم تتمكن الأجهزة الأمنية من مراقبة ومعرفة مكان مرتكب الجريمة، كما يمكن من خلال الـ IP معرفة ساعة إعطاء الإشارة، الأمر الذي قد يشكل قرينة قوية بيد القاضي.

وتكمن أهمية هذا النوع من الأدلة، بأنها تتطلب خبرة الكترونية عالية للوصول إلى المجرم[٦٨]. وأكثر من ذلك، فمن المعروف أن هذه الجرائم كثيراً ما تتم في الخارج، وبالتالي يساعد ذلك الدولة المعتدى عليها في معرفة عنوان المجرم، وبالتالي الطلب من الدولة المتواجِد على أرضها اعتقاله.

وهنا نطرح السؤال التالي: ما مدى تأثير حجية هذا الدليل في ظل الجرائم الدولية الالكترونية؟

---

**إن البروتوكول يقوم بوصف الطريقة التي يجب على تلك الأجهزة أن تتبادل فيها الرسائل وتتناقل المعلومات. البروتوكول يختلف باختلاف نوع الخدمة التي تقدمها الشبكة، وعلى سبيل المثال فإن الإنترنت تعتمد على مجموعة بروتوكولات تكوِّن عائلة واحدة تدعى "TCP/IP".**

**يقوم بروتوكول "TCP/IP" بتحديد كيف سيتم تقسيم المعلومات إلى رزم وإرسالها عبر الإنترنت، كما يقوم بتحديد طريقة تجزئة الرسائل أو المستندات ليجعلها بشكل ملفات أو رزم صغيرة Packets، بحيث تتحرك بسرعة خلال الشبكات في اتجاه مقصدها النهائي. ويتكون كل باكيت من ١ إلى ١٥٠٠ بت، بما فيها عنوان الكمبيوتر المرُسِل والكمبيوتر المستقبِل، وتسافر تلك الرزم مستقلة عن بعضها البعض من كمبيوتر إلى آخر، بأي اتجاه من أجل تفادي العوائق، وكذلك بأي سرعة متوفرة.**

**للمزيد أنظر: مقال بعنوان "عالم الكمبيوتر – ما هو الـ TCP/IP"، منشور على الموقع الالكتروني:** https://www.thaqafnafsak.com/ **تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢.**

[٦٨]- اكتشف الخبير Rahul Kankrale ثغرة تسمح للمهاجمين بكشف معلومة حساسة تمكنه من تحديد معلومات أخرى. وأشار الخبير بأن خاصية استعراض الوصلة / الرابط بل "Whatsapp preview"، والتي تقوم بإظهار محتواها في المحادثة، تحتوي على ثغرة. وأوضح بأن المهاجم يستطيع ان يكتشف عنوان بروتوكول الانترنت الخاص بك "IP Address"، وهذا يؤدي إلى كشف مكان تواجدك حاليا، وكذلك كشف معلومات اخرى.

للمزيد أنظر: مقال بعنوان "ثغرة في الواتساب تسمح بكشف معلومة حساسة"، منشور على الموقع الالكتروني: https://cyber-arabs.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢

من خلال القراءة ما بين السطور لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية والإثبات، تبين لنا أن القاضي الجزائي الدولي يتَّبِع نظام الإثبات الحر[٦٩].

وبالتالي لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بهذا النوع من الأدلة، إلا ما نصّ عليه نظام روما حول الحفاظ على مشروعية الدليل[٧٠]، أي بمعنى ألا يشكل الدليل خرقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

ومن هنا، على القاضي أن يدرك مدى تعارض هذا الدليل مع حق الخصوصية، كالتنصت على الرسائل الالكترونية والاطلاع عليها الخ...وإذا أردنا أن نتعمق أكثر نجد أنَّ الفقه الجنائي قد انقسم حول الدليل الالكتروني وحق الخصوصية، فالبعض منه اعتبر أن حماية النظام العام الدولي هو أولى بالحماية من حق الخصوصية، وبالتالي يمكن للقاضي أن يطلع على الرسائل الالكترونية.

في حين اعتبر البعض أن حق الخصوصية هو حق مقدس، وهو حق محمي قانوناً، وطنياً ودولياً، وبالتالي لا يمكن التعرض إليه.

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الأول، وذلك أن الأمن القومي للمجتمع الدولي أجدر بالحماية من حق الخصوصية لشخص يريد أن يرتكب جريمة دولية.

وبالنسبة لحجية هذا الدليل، فإنه بنظرنا ينتمي إلى الأدلة الظرفية، وذلك لأن البيانات الرقمية قابلة للتبديل، وبالتالي يحتاج إلى دليل آخر يعززه. مثال على ذلك، شهادة الشهود، المحررات الخ...وهذا يعني أنه لا يمكن الاعتماد عليه فقط للحكم على المجرم الالكتروني.

٢- **الصورة الرقمية:** وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجرائم الدولية. وفي الغالب تكون في شكل ورقي مستخرجٍ من الطابعة، أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة الإلكترونية. ومن المعلوم أن الصورة الرقمية تجسد التكنولوجيا كبديل عن الصورة الفوتوغرافية العادية، وهي كما هو معلوم أكثر تطورا[٧١].

---

[٦٩]-نصت المادة ٤/٦٩ من النظام الأساسي على أنه "للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الثبوتية للأدلة، وتجنب أي إخلال قد يترتب على إهمال هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم، أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

[٧٠]- نصت المادة ٧/٦٩ من النظام الأساسي على أنه "لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة أي انتهاكٍ لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، إذا كان ذلك الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة، أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات، ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً".

[٧١]- خالد ممدوح براهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ٣٨.

وبدورنا، يمكن أن نعرِّف الصور الرقمية بأنها "مجموعة معلومات رقمية تمت معالجتها بواسطة النظام المعلوماتي، حتى أصبحت على الشكل النهائي التي وصلت إليه، أي أصبح بإمكان أي شخص أن يفهمها".

وباعتبار أنَّ الصورة الرقمية من الأدلة الالكترونية الهامة، فقد اتجهت العديد من الدول ولاسيما الدول الغربية وبعض الدول العربية إلى استعمال أجهزة المراقبة الالكترونية عن طريق كاميرات الفيديو الرقمية، والتي تركَّب في مواقع مختارة، ومن هنا تتجلى أهميتها كوسيلة إثبات الكترونية[٧٢].

وهناك أيضاً وسائل أخرى مختلفة لأخذ الصور الرقمية واستخدامها في الإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية، كالطائرات دون طيار[٧٣]، والأقمار الاصطناعية.

مثال على ذلك، كأن تقوم الطائرة دون طيار بتصوير المجرم الإلكتروني وهو يضع القنبلة بجانب مدرسة تابعة لمجموعة عرقية أو إثنية من أجل تفجيرها عبر الإنترنت[٧٤].

ويمكننا أن نعطي مثالاً آخر، كأن يتم تصوير قائد الجيش التابع للدولة (أ) عبر القمر الصناعي، وهو يصدرُ أمراً لجنوده بالبدء بجريمة العدوان على الدولة (ب).

---

[٧٢]- رفاه العارضي، الدليل الالكتروني وأثره في مجال الإثبات الجنائي، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٦٠.

[٧٣]- صممت شركة هولندية طائرة من دون طيار مزودة بكاميرا لتسجيل مقاطع فيديو، وصفت بأنها أصغر كاميرا طائرة في العالم، إذ يقل وزنها عن نصف أونصة ويبلغ طولها ٤ سنتيمتر (١.٥ بوصة). وتتألف الطائرة الكاميرا القادرة على الطيران لمدة ٧ إلى ١٠ دقائق حتى ارتفاع ٥٠ متراً، والتي تحمل اسم "سكاي نانو"، من نظام تحكم يعتمد على ٦ محاور للطيران، تتيح للكاميرا التحليق في الهواء. وهي مزودة بمصابيح إل إي دي، كي تستطيع الطيران والتقاط الصور وتسجيل مقاطع فيديو في الظلام، وتمتلك أيضاً بطارية قابلة لإعادة الشحن تصل سعتها إلى ١٢٠ ميللي أمبير.
تقرير بعنوان "" سكاي نانو".. أصغر كاميرا طائرة في العالم لتسجيل فيديو"، منشور على الموقع الالكتروني: https://al-sharq.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢

[٧٤] نشرت خدمة "إي جي بلاس"، التابعة لشبكة الجزيرة، فيلماً قصيراً بعنوان: "أربع سنواتٍ من الحرب الوحشية دمّرت مدينةً قديمةً كاملة". مدّة الفيلم ٥٢ ثانيةً. وتمّ التقاط صوره من الجوّ بواسطة طائرة استطلاع (طائرة بدون طيار). يُظهر الفيلم آثار استهداف المناطق الأثرية والمناطق المصنّفة كإرثٍ ثقافيٍّ أو حضاريٍّ خلال الصراعات المسلحة في سوريا، وخاصةً مدينة حلب القديمة.
للمزيد أنظر: مقال بعنوان "آثار سوريا تضيع.. ومحاولات لإنقاذ ما يمكن إنقاذه"، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.suwar-magazine.org/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢
وأيضاً نرى ما قام به التنظيم الإرهابي داعش، فبالإضافة إلى أن تسلحه بالمنظومات الجوية "غري" المأهولة، والتي يستخدمها كأدوات استراتيجية لتغذية آلته الدعائية المتطورة، فإن ذلك قد يساهم أيضا في زيادة جاذبية الجماعة نفسها، وتعزيز التصورات بشأن قوتها وربما جذب مجندين جدد إلى عدادها.
للمزيد أنظر: دليل بعنوان "حماية الأهداف الضعيفة من الهجمات الإرهابية ذات الصلة بالمنظومات الجوية "غري" المأهولة، مكتب الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٢، ص ٨.

ومن الجانب العملي، نرى مثلاً ما قامت به منظمة "هيومن رايتس ووتش"، والتي أرسلت رسالة إلى وزير دفاع روسيا حول الانتهاكات التي تحصل في منطقة حاس بسوريا، واستندت في الرسالة على صورٍ حصلت عليها من كاميرات طائرة دون طيار، حيث قالت المنظمة في رسالتها "نكتب إليكم لنطلعكم على نتائج تحليل صور الأقمار الصناعية التي أجريناها، والتي تُظهِرُ الآثار التي خلفتها القنابل الجوية في "حاس" بسوريا[٧٥].

ومن الوقائع ما التقطته الأقمار الصناعية من صور جديدة تكشف حجم الدمار الواسع الذي لحق باثنين من القرى النيجيرية على يد جماعة بوكوحرام الاسلامية المتشددة، حيث قدمت الصور الملتقطة أدلة على قتل مئات الأشخاص، وإحراق أو هدم آلاف من المنازل في القريتين.

وذكرت وكالة "بلومبرج" أن الجماعة المسلحة هاجمت قريتيْ باجا ودورون باجا يوم ٣ يناير الجاري، فقتلت عشرات الناس وهدمت منازلهم. وعلى الرغم من أن التقديرات المبدئية ترجح بلوغ عدد القتلى مستوى ألف شخص، لكن الجيش النيجيري اعتبر الرقم كبيرا بشكل مبالغ فيه. ونشرت منظمة العفو الدولية صور الاقمار الصناعية يوم ٣ يناير، مقابل تلك التي تم التقاطها يوم ٢ يناير، وأخرى التقطتْ يوم ٧ يناير[٧٦].

وبعد أن ألقينا نظرة على أهمية الصور الرقمية كدليل على الجرائم الدولية بشكل عام، وتلك المرتكبة عبر الإنترنت بشكل خاص، نطرح السؤال التالي: ما هي حجية الصور الرقمية كدليل أمام القضاء الدولي الجنائي؟ وهل يمتلك القاضي الجنائي الدولي كامل الحرية في الأخذ بها من أجل الحكم على المتهم في الجرائم الدولية الالكترونية؟

إن القوة الثبوتية للصور الرقمية في الجرائم الدولية الالكترونية ترتبط بالاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الدولي، وهذا ما أقره نظام روما في نص المادة ٦٧. وهذا يعني أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من الأخذ بها، سوى الشرطين اللذين ذكرناهما أعلاه، وهما مشروعية الدليل وعدم تعارضه مع حقوق الإنسان.

ونعطي مثالاً على ذلك، كأن يتم ولوج الطائرة دون طيار إلى بيت المجرم الالكتروني، ثم تقوم الطائرة بتصوير كل شيء داخل المنزل أو المسكن، هذا الأمر قد يتعارض مع حق الخصوصية المقرَّر في الشرعة الدولية.

---

[٧٥] - رسالة من منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان "سوريا/روسيا: صور الأقمار الاصطناعية ومقاطع فيديو تؤكد الهجوم على المدارس"، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢.

[٧٦]- أيمن عزام، مقال بعنوان "الأقمار الصناعية تلتقط صور هجوم بوكو حرام على قريتين في نيجريا"، منشور على الموقع الالكتروني: https://almalnews.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢

وبنظرنا، لا يمكن أن تشكل الصورة الرقمية بحد ذاتها دليلاً كافياً للحكم على المتهم، لأنه قابلة للتغيير والتلاعب ببياناتها، وفي معظم الأحيان قد تكون غير واضحة. وبالتالي يحتاج هذا الدليل إلى التعزيز بدليل آخر، وذلك من أجل تكريس العدالة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي الدولي في تقدير العقوبة للجرائم الدولية الإلكترونية**

إن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الدولي ليست محصورة في تقدير أدلة الإثبات للجرائم الدولية الالكترونية فحسب، بل تمتد إلى تقدير العقوبة، والتي تعد الجزء الأهم في مسار المحاكمة وخلاصة ما توصل إليه القاضي. وتشكل هذه السلطة أحد الأسس التي يرتكز عليها مبدأ عدم الإفلات من العقاب، في تحقيق العدالة الجنائية.

وتفرض العقوبات الجنائية الدولية في حالة انتهاك إحدى لوائح القانون الدولي الجنائي. وتتفاوت الأهداف، إما لعقاب شخص مذنب، أو لحماية النظام العام الدولي أو الأمن والسلم العالميين، أو للتأكيد من جديد رسمياً على أن حكم القانون سيسلم من الانتهاكات. أما التعويضات التي تمنح للضحايا، فلها أنواع مختلفة من الآليات التي تهدف إلى علاج ضرر ما.

وفي السياق نفسه، تبرز فعالية العقوبة من خلال الآثار المتوقعة عند إقرارها. فللعقاب دور تمهيدي ووقائي يصلح لتوجيه رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي ككل بشأن القيم التي تسوده، وبشأن الطابع المقدس للقانون الذي يعزز ويحمي هذه القيم.

وانطلاقاً من القاعدة الشهيرة "لا عقوبة دون نص" في نظام روما، لا بد من توافر الشرعية في العقوبات التي تُفْرَضُ على مرتكبي الجرائم الدولية الالكترونية، حيث لا يوجد عقوبة دون قاعدة عقابية توفر الشرعية لصحة هذه العقوبات.

وهنا نطرح السؤال التالي: هل يمكن إسقاط العقوبات الواردة في القضاء الدولي الجنائي على الجرائم الدولية الإلكترونية؟

وعلى الصعيد الدولي، تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصدر لشرعية العقوبات على الجرائم الدولية. وما يميز العقوبات في القانون الدولي الجنائي هو عدم وجود مبدأ "الإعفاء من العقوبة"، إلا أنه يمكن النظر في تخفيف العقوبة ضمن شروط معينة، مع الإشارة إلى أن تلك العقوبات لا تسقط بمرور الزمن.

والجدير بالذكر أنه أثناء قيام القاضي بدوره في تقدير العقوبة، قد تعترضه عدة عوامل، البعض منها يتعلق بشخصية المتهم، والبعض الآخر يتعلق بظروفه، بالإضافة إلى العوامل المتعلقة بالقاضي نفسه.

ولدراسة سلطة القاضي في هذا الإطار، سنقسم هذا الفرع إلى بندين، نتناول في البند الأول منه أسباب امتناع المسؤولية الجنائية للمجرم الالكتروني. ونتناول في الثاني سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة في القضاء الدولي الجنائي، بالنسبة للجرائم الدولية موضوع دراستنا.

**١- موانع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم الدولية الالكترونية:** فرقت الأنظمة الوطنية بين أسباب الإباحة وموانع العقاب، ومنها القانون الجزائي اللبناني. إلا أن تحديد أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية لم يتم بطريقة موضوعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية. وقد جمع نظام روما بين أسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، وبالرغم من الفارق بينهما، فإن أثرهما القانوني واحد، ويتمثل في عدم معاقبة الجاني على ما ارتكبه من سلوك.

وبسبب عدم وجود نص خاص بالجرائم الدولية الالكترونية، فسوف نستعين بنظام روما باعتباره "القانون العام" في حالة عدم وجود نص خاص بجريمة ما. وفي هذا الإطار سنتناول الأسباب المتعلقة بالعوامل الشخصية والظرفية للمجرم الالكتروني.

**أ- العوامل الشخصية للمجرم الإلكتروني لدفع المسؤولية (موانع الأهلية):** تشمل موانع الأهلية كلاً من صغر السن، السكر، الجنون والعاهة العقلية:

**(١)- صغر سن المجرم الالكتروني:** يعد صغر السن في معظم الأنظمة القانونية مانعاً من موانع المسؤولية، في حين تختلف الدول في تحديد السن. أما نظام روما فقد حدد السن بـ ١٨ عاماً [٧٧].

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم الالكتروني الذي لا يتعدى عمره الـ ١٥، من الولوج إلى النظام المعلوماتي الخاص بغرفة التحكم للسد، وذلك من أجل فتحه وإغراق القرى التي تنتشر حوله، تنفيذاً لأوامر من رئيس المنظمة التابع إليها.

ومن هنا، فإن هذا المجرم الالكتروني سوف يفلت من العقاب، وبالتالي سيشكل ذلك مانعاً أمام سلطة القاضي الجنائي الدولي لإقرار المسؤولية. عِلماً أن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى ذكاء وقدرة إدراك ووعي، وهي من خصائص المجرم المذكور، وبالتالي يقتضي تعديل موضوع العمر في نظام روما، لكي يتناسب مع قدرة المجرم السالف الذكر.

**(٢)- السكر في إطار ارتكاب الجرائم الدولية الالكترونية:** تعتبر المسكرات والمخدرات من الآفات الاجتماعية التي تصيب المجتمع الدولي بأفدح الأضرار، وكثيراً ما تدفع الناس إلى ارتكاب الجرائم بشكل عام، والجرائم موضوع بحثنا بشكل خاص. والبحث هنا مقتصر على فقدان الوعي أو الاختيار أو نقصانه بسبب السكر والتخدير، على المسؤولية الجنائية الدولية.

وقد فرق نظام روما بين حالتين من السكر، وهما الحالة الاضطرارية والاختيارية[٧٨]. ففي الحالة الأولى يؤدي السكر إلى انتفاء المسؤولية الجنائية. أما في الثانية، فلا يُعَدُّ السكر مانعاً من موانع

---

[٧٧]- نصت المادة ٢٦ من النظام الأساسي، على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

المسؤولية. وتحتاج الحالة الأولى إلى أن تكون الغيبوبة اضطرارية (دون علم الجاني، أو بعلم الجاني ولكن دون إرادته)، وأن يترتب عليها فقدان الشعور أو الاختيار، وأن يتزامن ذلك الفقدان مع تاريخ ارتكاب الجريمة الدولية الالكترونية.

ونعطي مثالاً على تلك الحالتين، ففي حالة السكر الاضطراري، كأن يقوم شخص ما بوضع مادة مسكرة في كوب الماء لمرتكب الجريمة، ويؤدي ذلك إلى قيامه بارتكاب الجريمة الدولية الالكترونية الخ...

أما حالة السكر الاختياري، فتتمثل بقيام المجرم الالكتروني بشرب المادة المسكرة من أجل الحصول على القوة اللازمة للقيام بالجريمة الدولية الالكتروني.

وفي حالتيْ المثلين أعلاه، فإن القاضي يعفي المجرم الالكتروني في حالة السكر الاضطراري، في حين أنه لا يعفي المجرم الالكتروني في حالة السكر الاختياري.

**(٣)- المجرم الالكتروني المصاب بالجنون والعته:** بدايةً من المعلوم أن المجرم الالكتروني المجنون لا يكون مسؤولاً، لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، ولأنه فاقد للعقل والرشد. ومن لا عقل له لا تمييز عنده ولا إدراك، وبذلك ينتفي أحد أهم شروط هذه المسؤولية.

فإنْ ارتكب الجريمة الدولية الالكترونية المجرم المذكور أعلاه، فلا عدالة ولا مصلحة في عقابه، بل إن على الدولة أن تتخذ من التدابير ما يكفل لهذا المريض علاجاً، وللناس أمناً من شره[٧٩].

أما فيما يتعلق بالعته، فيُعَرَّف المجرم الالكتروني المعتوه أو الشاذ بأنه المجرم نصف المجنون، الذي أصيب بخلل عقلي جزئي لم يفقده الأهلية للمسؤولية الجنائية، ولكنه أنقص منها على نحو محسوس، فأقدم على الجريمة وهو يعاني من الآثار النفسية لهذا الخلل.

مثال على ذلك، كأن يقوم المجرم الالكتروني الذي يعاني من حالة صرع، بتطبيق لعبة فيديو متعلقة بتدمير منشآت ومبانٍ، على أرض الواقع، فيقوم بإرسال الفيروس إلى محطة كهربائية من أجل تفجيرها، دون أن يكون مدركاً لنتائج فعله.

وسنداً لنص المادة (٣١/١/أ) من النظام الأساسي، يعفى المجرم الالكتروني المعتوه من العقاب، عند ارتكابه للجريمة الدولية الالكترونية.

**ب-الأسباب المتعلقة بالعوامل الظرفية للمجرم الإلكتروني لدفع المسؤولية:** ذهب جانب من الفقه إلى أن الأسباب التي تنال من حرية الإختيار هي جزء من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في

---

[٧٨]- المادة (٣١/١/ب) من النظام الأساسي.

[٧٩] - محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤، ص ٤٩٢.

القوانين الوطنية. وتتضمن الإكراه (مادياً كان أم معنوياً) وحالة الضرورة والغلط. وفي هذا الإطار سنقسم هذه الفقرة إلى ثلاث نبذات:

**(١)- الإكراه في ظل ارتكاب الجرائم الدولية الالكترونية:** يصنف البعض الإكراه ضمن موانع المسؤولية. ويقصد به في إطار بحثنا هذا، إجبار الشخص الذي لديه إلمام بالتكنولوجيا على إتيان فعلٍ ما يعد جريمة دولية الكترونية، سواء اتخذ هذا الفعل صورة الفعل أو الامتناع، وينقسم بدوره إلى إكراه مادي وإكراه معنوي.

ويتجلى النوع الأول (الإكراه المادي)، بقوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة عارضة، أو مؤقتة، وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية[٨٠]. وقد يكون مصدرُ تلك القوة خارجياً وهو الغالب (مثال قوة الطبيعة أو قوة حيوان أو قوة إنسان)، كما قد يكون مصدرُها داخلياً (كأن يصاب الشخص بشلل مفاجئ فيقع على الطفل فيقتله).

مثال على ذلك، كأن يقوم شخص باستعمال بنيته الجسدية القوية بوجه المجرم الالكتروني كي يقوم بإرسال الفيروس للقيام بجريمة دولية الكترونية الخ... ومثال آخر، كأن يفْقُدَ مرتكبُ الجريمة وعيه، فيضغط على لوحة المفاتيح الخاصة بالحاسب الآلي وبالتالي يتسبب ذلك بإرسال الفيروس الخ...

أما النوع الثاني (الإكراه المعنوي)، فيتجلى بقوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان، فتَضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع[٨١].

مثال على ذلك، كأن يقوم شخص بتهديد شخص آخر بقتل عائلته إذا لم يقمْ بإرسال الإشارة إلى القنبلة المزروعة في قرية تَقطنها مجموعة عرقية، من أجل إبادتهم.

وبالعودة إلى نص المادة (٣١/١/د) من النظام الأساسي، فإن المشرع الدولي ساوى بين نوعي الإكراه المذكورين أعلاه، وينطبق ذلك على الجرائم الدولية الالكترونية، واعتبرهما من موانع المسؤولية الجنائية الدولية. وعليه، فإن الجرائم المذكورة الصادرة عن المُضطر إلكترونياً، تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

**(٢)- الضرورة في ظل ارتكاب الجرائم الدولية الالكترونية:** هي ظرف أو موقف يحيط بإنسان يجيد استعمال التكنولوجيا، ويجد فيه نفسه أو غيره مهدداً بخطر جسيم يوشك أن يقع، ولا سبيل أمامه للخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة الدولية الإلكترونية. والجدير بالذكر، أن الظرف أو الموقف الذي

---

[٨٠] -علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٢٨.

[٨١] -علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤، ص ٣٤٤.

تنشأ فيه حالة الضرورة قد يكون صادراً عن قوة الطبيعة، وهذا هو الأغلب عموماً، أو يكون صادراً عن عمل السلطة أو فعل الإنسان.

مثال على ذلك، كأن يتعرض النظام المعلوماتي الخاص بغرفة التحكم في المطار لفيروس مُرسلٍ من قبل أشخاص قاطنين في منطقة ما، فيلجأ مرتكب الجريمة الالكترونية إلى صدِّ ذلك الهجوم عبر إرسال فيروس مضاد إلى نظام المهاجمين المعلوماتي، ما يؤدي إلى جريمة دولية الكترونية مقابلة.

ونحيل في موضوع سلطة القاضي هنا، إلى ما سبق ذكره في النبذة الأولى، مع تطلب توافر مبدأ التناسب، والخطر المحدق والأكيد.

**(٣)- الغلط في ظل ارتكاب الجرائم الدولية الالكترونية:** يتقسم الغلط إلى نوعين، "الجهل بالقانون" و"الغلط في الوقائع".

يطلق البعض على مصطلح "الجهل بالقانون" "الغلط القانوني"، ويقصد به ذلك الذي يقع على وجود النص الجنائي الدولي، أو الجهل بتفسيره الصحيح، أو الاعتقاد بأن النص الموجود قد مرّ عليه الزمن واندثر بعدم استعماله، في حين أنه لا يُلْغِى بهذه الطريقة.

وإذا أردنا أن نقوم بعملية مقاربة مع واقع الجريمة الدولية الالكترونية، فقد يتذرع المجرم الالكتروني بأن نص النظام الأساسي لا يشمل هذا النوع من الجرائم، وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى إفلات المجرمين الالكترونيين من العقاب.

ولكن بالنظر إلى نص المادة (٢/٣٢) من النظام الأساسي، فإن القاضي هو الذي يقرر ما إذا كان الفعل الذي يشكل جريمة دولية إلكترونية، تَدخل في اختصاص المحكمة أم لا.

أما بالنسبة للغلط في الوقائع، ويطلق عليه أيضاً الغلط المادي، فإن الفاعل الالكتروني يقع في هذا الغلط إذ جَهِل حقيقة أو طبيعة الفعل المادي الذي يقدم عليه. وهذا النوع من الغلط يُفضي إلى تخلف الركن المعنوي للجريمة لإنتفاء عنصر العلم وانتفاء القصد العام، وبالتالي إلى انتفاء الجريمة الدولية الالكترونية بالذات، وامتناع المسؤولية عنها.

مثال على ذلك، كأن يعتقد مرتكب الجريمة الدولية الالكترونية أن مصدر الفيروس هو من غرفة التحكم الخاصة بالمطار، فيرسل فيروساً مضاداً إلى تلك الغرفة، فيتسبب ذلك بانحراف الطائرات عن مسلكها ومقتل ركابها، ولكن في الواقع أن مصدر الفيروس يكون من قبل مجرمين إلكترونين آخرين قاموا بتغيير "IP" للجهاز المعلوماتي الخاص بهم.

وبالعودة إلى نظام روما، فإن الغلط المادي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الشخصية بسبب انتفاء القصد العام لدى مرتكب الجريمة أعلاه.

٢- **سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة في ظل الجرائم الدولية الالكترونية:** سبق وأن أشرنا إلى مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي، والذي بدوره يتضمن العقوبات والجزاءات لمرتكبي الجرائم الدولية.

ومن هنا، فإن سلطة القاضي في إقرار العقوبة تستمد شرعيتها من نصوص النظام الأساسي.

ومن خلال ما سبق ذكره، تبرز الإشكالية التالية: كيف يمكن للقاضي أن يقر جزاء لجريمة لم يردْ النص عليها في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، أو في الاتفاقيات الدولية أو حتى في الأعراف الدولية؟ وبالتالي هل يعتبر إقرار أي عقوبة من تلك المنصوص عليها في نظام روما مخالفاً لمبدأ الشرعية؟

وعليه سوف نقوم بإيراد العقوبات المنصوص عليها في كل من النظام الأساسي لنظام روما، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في نظام المحكمة الخاصة بلبنان، باعتبارها المحكمة الأحدث في القضاء الدولي الجنائي. وبالتالي يمكننا حلّ الإشكالية المذكورة أعلاه، من خلال القيام بعملية إسقاط للعقوبات المذكورة في النظامين ذاك على النوع الجديد من الجرائم موضوع البحث.

أ- **العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** نصت المادة ٧٧ من نظام روما على العقوبات المتاحة أمام القاضي على سبيل الحصر، وهي التالي:

(١)- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(٢)- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

(٣)- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ب- **العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان:** نصت المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على العقوبات التالية:

(١)- تفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، تستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن، وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية.

(٢)- ينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات، أن تأخذ في الاعتبار العوامل المتعلقة بخطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

ج- حل إشكالية غياب النص الخاص على عقوبة الجريمة الدولية الإلكترونية:

بالنسبة لسلطة القاضي الجنائي الدولي في فرض عقوبة ما، تتعلق بجريمة الالكترونية معينة لا يوجد نص قانوني خاص بها، يمكننا اللجوء إلى المبدأ العام القائل: "في حال عدم وجود نص خاص، يقتضي الرجوع إلى النص العام".

ومن خلال ما سبق ذكره، يُعتبر النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، بمثابة النص العام مقارنة بالقوانين الداخلية، وبالتالي يتوجب على القاضي الجنائي الدولي أن يختار من بين العقوبات الواردة في الأنظمة المذكورة لفرضها ضد مرتكبي الجرائم الدولية الالكترونية.

**الخاتمة**

من خلال ما ورد في هذا البحث، نرى أن العدالة الجنائية الدولية لا تزال تراوح مكانها في ظل التطور السريع الذي تشهده الجرائم الدولية. فبعدما تحقق حلم فقهاء القانون الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يأتي دورنا من أجل إكمال جهودهم للوصول إلى الأهداف المنتظرة من إنشاء القضاء الدولي الجنائي.

ونظراً لارتداء الجرائم الدولية أسوةً بالجرائم الوطنية ثوب التكنولوجيا، فقد أدى ذلك إلى عرقلة العدالة الجنائية الدولية، وحصول ارتباك فقهي حول مدى سلطة القاضي على هذا النوع من الجرائم، خاصةً في ظل النقص التشريعي الدولي.

ومن هنا أتى بحثنا لكي يسد النقص التشريعي الدولي المذكور، على أمل أن يصل بحثنا إلى مشرِّعي نظام روما والمختصين بتعديله أو تطويره، لكي يدرجوا القواعد موضوع البحث في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفي أنظمة المحاكم التي سوف تُنشأ لاحقاً.

وقد تطرقنا في بداية هذا البحث إلى أركان الجرائم الدولية الالكترونية، لارتباط ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية المنصوص عليها في نظام روما، وأيضاً لارتباطها بسلطة القاضي بشكل وثيق. لأنه لا يمكن للقاضي أن يحكم في جريمة دولية الكترونية دون أن يعرف ما هي أركانها، أو إذا كان يجهل إمكانية القيام بعملية إسقاط لقواعد النظام الأساسي على هذا النوع من الجرائم.

وحيث أن السلطة الفعلية للقاضي المذكور تبدأ بالنظر في توافر أركان الجريمة، ثم تنتقل إلى المرحلة التحقيقية أي مرحلة تقدير أدلة الإثبات، فإننا نأمل أن يكون لهذا البحث دورٌ فعالٌ في التطرق إلى أنواع جديدة من أدلة الإثبات، لم تكن موجودة سابقاً، ولم ينص عليها نظام روما.

وفي السياق نفسه، وبما أنَّ الجرائم الدولية الالكترونية يصعب إثباتها بوسائل الإثبات التقليدية، كان لابد من الانتقال إلى وسائل إثبات تنتمي إلى نفس عائلة الجرائم المذكورة وهي العائلة الالكترونية. ومن هنا أجرينا عملية إسقاط للوسائل التقنية والتكنولوجية على وسائل الإثبات التقليدية.

ولم نقفْ عند هذا الحد، بل استحدثنا نوعاً جديداً من أدلة الإثبات، وهي "الأدلة الحديثة"، والتي تشمل الصور الرقمية وبرتوكول "IP/TCP" لمساعدة القاضي على بناء قناعته الشخصية.

وقد أنهينا البحث بتناول السلطة الثانية والأساسية للقاضي المذكور أعلاه، ألا وهي سلطته في تقدير العقوبة لمرتكبي الجرائم الدولية الالكترونية. وهنا ارتأينا الرجوع إلى المبدأ العام في القانون الوطني القائل بأنه "في حال عدم وجود نص خاص يقتضي الرجوع إلى النص العام". ونكون بذلك قد أنهينا هذا البحث، آملين أن نكون قدْ أضفنا شيئاً جديداً لم يتم تناوله أحدٌ سابقاً.

**الهوامش والمراجع**


١- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٢- نوران شفيق، أثر التهديدات الإلكترونية على العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ٢٠١٥.

٣- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٤- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٥- المادة الأولى من الملحق المتعلق بالنص الكامل لاتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ المتعلقة بالجريمة الالكترونية.

٦- المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

٧- طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠١.

٨- المادة الأولى من القانون اللبناني رقم ٢٠١٨/٨١.

٩- المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلق بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

١٠- المادة الثانية من الفصل الأول من التوجيه الأوروبي رقم ٩٥/٤٦ بشأن حماية الأشخاص أثناء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

١١- منى جبور ومحمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب في جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

١٢- شربل القارح، قانون الإنترنت – قانونية التصرفات على شبكة التواصل الاجتماعي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ٢٠١٣.

١٣- قُدِّر عدد الفيروسات عام ٢٠٠٦ بـ ٢٠٠ فيروس، في حين أن العدد عام ١٩٨٩ كان ١٨، وتفوق حالياً عشرات الآلاف.

١٤- يوجد الكثير من أنواع فيروسات الديدان، منها "دودة ستورم" انتشرت في عام ٢٠٠٧، الخ....

١٥- عبد الله أحمد عبد الله، دارفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن (١٥٥٣) المحكمة الدستورية، دار القومية العربية للثقافة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٦.

16- Pella Vespasien ,"la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir" 2eme éditions, Bucarest 1926, n109.

١٧- المادة ٧ من لائحة محكمة طوكيو والمادة ٦ من لائحة نورمبرغ.

١٨- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون القضائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.

١٩- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٣.

٢٠- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٢١- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٢٢- المادة ٤/٣ من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية لعام ١٩٩٦.

٢٣- محمد عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٧.

٢٤- محمد محمود خلف، مرجع سابق.

٢٥- إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للحدث في زمن النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٠.

٢٦- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨.

٢٧- محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، السنة السادسة والثلاثون، مصر، ١٩٦٦.

٢٨- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٢٩- السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٣٠- ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد (٢)، السنة (١)، ١٩٩٩.
٣١- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
٣٢- سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، مصر، ٢٠٠٠.
٣٣- محمد سعدي، مقال بعنوان "العدالة الجنائية الدولية، بين قوة الخطاب وخطاب القوة"، منشور على الموقع الالكتروني: http://www،th/Arabic/majalla.com
٣٤- عباس محمد بصار، إشكالية إسقاط قواعد القانون الدولي الجنائي على جريمة الإبادة الجماعية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الجامعة اللبنانية، العدد ٤١، ٢٠٢٣.
٣٥- عباس محمد بصار، الجرائم ضد الإنسانية الإلكترونية ما بين الواقع والنص، بحث منشور في مجلة الجامعة اللبنانية، العدد ٤٣، ٢٠٢٣.
٣٦- سعيد سالم الأوجلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣. وأيضاً، حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
٣٧- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار المستقبل، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٧.
٣٨- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٨.
٣٩- المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني.
٤٠- القرار رقم RC/RES.6 المتعلق بتعريف جريمة العدوان.
٤١- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق.
٤٢- حسني عبيد، مرجع السابق.

43- Julien Walther, A justice équitable, peine juste? Vue croisées sur le fondement théorique de la peine Revue de science criminelle et de droit compare, n°1, Janvier /mars 2007.

٤٤- عماد أحمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٠.

٤٥- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

٤٦- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٢.

٤٧- محمد البشيري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤.

٤٨- مفيدة سويدان، "نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٥.

٤٩- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٦/القاعدة ٩٢ من قواعد الإجراء والإثبات لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

٥٠- القاعدة ٩١ من قواعد الإجراء والإثبات لمحكمة يوغسلافيا.

٥١- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات عويدات، بيروت – باريس، لبنان، ١٩٨٢.

٥٢- نجيب حسني، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.

٥٣- المادة ٦٥/ب، ج، د من نظام روما.

٥٤- نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.

٥٥- حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.

٥٦- الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الرابع، دون طبعة، دون دار نشر، دون دولة، ١٩٩٦.

٥٧- الحكم بقضية "كاسيمير بيزمنكو" رقم الوثيقة (T-99-50).
٥٨- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
٥٩- عبد التواب مبارك، الدليل العلمي في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٦٠- خالد رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الالكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٦١- المادة ١٥٤ من قواعد الإجراء والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان.
٦٢- المادة ١٣٤٩ من القانون المدني الفرنسي.
٦٣- مثال على القرينة البسيطة، "وجود شخص في منزل مخصص للحريم"، الخ....
٦٤- المادة ٢/٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٦٥- المادة ١٦٠ من نظام الإجراء والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
٦٦- المادة ١٤٩ مذكورة في الهامش المتعلق بسلطة القاضي في المحكمة الخاصة بلبنان في تقدير المستندات.
٦٧- **مقال بعنوان "عالم الكمبيوتر – ما هو الـ TCP/IP"، منشور على الموقع الالكتروني:** https://www.thaqafnafsak.com/
٦٨- مقال بعنوان "ثغرة في الواتساب تسمح بكشف معلومة حساسة"، منشور على الموقع الالكتروني:
https://cyber-arabs.com/
٦٩- المادة ٤/٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٧٠- المادة ٧/٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٧١- خالد ممدوح براهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
٧٢- رفاه العارضي، الدليل الالكتروني وأثره في مجال الإثبات الجنائي، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٧٣- تقرير بعنوان "" سكاي نانو"... أصغر كاميرا طائرة في العالم لتسجيل فيديو"، منشور على الموقع الالكتروني: https://al-sharq.com/

٧٤- للمزيد أنظر: مقال بعنوان "آثار سوريا تضيع.. ومحاولات لإنقاذ ما يمكن إنقاذه"، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.suwar-magazine.org/ ، وأيضاً دليل بعنوان "حماية الأهداف الضعيفة من الهجمات الإرهابية ذات الصلة بالمنظومات الجوية غري المأهولة"، مكتب الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٢.

٧٥- رسالة من منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان "سوريا/روسيا: صور الأقمار الاصطناعية ومقاطع فيديو تؤكد الهجوم على المدارس"، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.hrw.org/

٧٦- أيمن عزام، مقال بعنوان "الأقمار الصناعية تلتقط صور هجوم بوكو حرام على قريتين في نيجيريا"، منشور على الموقع الالكتروني: https://almalnews.com/

٧٧- المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٨- المادة (٣١/١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٧٩- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤.

٨٠- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٨١- علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤.